• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة محمد ابو سويلم وشركاه العقارية والمسجلة تحت الرقم (١٢٥٩٦) تاريخ ١٩٨٣/٤/١٢ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦.

• اعلن بان الشركة الستوم اتلانتيك (فرنسية الجنسية) المسجلة في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت الرقم (٢٩٧) تاريخ ١٩٨١/١/٣ قد تم شطب تسجيلها من سجلاتنا اعتباراً من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٦.

• اعلن بان شركة — سوسيتية — دينتربرى كونستراكشن (سي. ج. اي) فرنسيه الجنسية المسجله لدي في سجل فروع الشركات المساهمه الاجنبية تحت الرقم (٣٦٨) تاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠ قد قررت تعيين السيد فهمي كركلي ممثلا للشركة ومفوضا بالتوقيع عنها في الاردن ابتداءاً من تاريخ ١٩٨٥/٦/٦ ولغاية ١٩٨٥/١٢/٣١.

• اعلن بان الشركة العادية المحدودة عبد الرزاق عابدين واولاده الصناعية والمسجلة تحت رقم (٨٥٤) ١٩٨٤/٦/٢٦ قد تحولت الى شركة مساهمة خصوصية وتسجلت تحت رقم (١٦١٨) تاريخ ١٩٨٥/١١/١٢ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة عبد الرزاق عابدين واولاده الصناعية.

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويجوز لها فتح فروع ووكالات داخل المملكة وخارجها.

٣ — غايات الشركة : صناعة وانتاج و بيع وتسويق جميع انواع بلاستيك والجيبات والوصلات البلاستيكية اللازمة للانابيب البلاستيكية والانابيب وكل ماورد في العقد والنظام الداخلي للشركة.

٤ — يتألف راسمال الشركة : من مائتين واربعون الف دينار مقسم الى مائتي واربعون الف سهم.

٥ — اسماء المؤسسين ومقدار مساهمتهم كل منهم

اسم المساهم	السهم عينيه	السهم/ نقدية
عابدين عبدالرزاق عابدين	١٤٨٣١١	٦٦٨٩
سمير عبدالرزاق عابدين	٨٠٣٩٩	٣٦٠١
عبدالرزاق عبدالحليم عابدين	١٠٠٠	

٦ — مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في الشركة.

٧ — ادارة الشركة يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها لهيئة المديرين تتكون من عضوين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة.

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ. الموافق ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٦١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار المنشور في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٧٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٣ المشار اليه .

١٩٨٥/١٢/١٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نقلاً من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قـــرره مجلسا الاعيـــان والنـــواب
نصادق على القانـــون الآتي ونامـــر باصــــداره واضافتــه الى قوانين الدولـــة : ــ

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥

قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار

الفصـــل الاول

تعاريـــف واحكام عامـــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار لسنة ١٩٨٥) ويعمل بـــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه الا اذا دلـــت القرينة على غير ذلك : ــ

البنـــــك	:	البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار
المجلـــس	:	مجلس ادارة البنـــك
النظـــام الداخلـــي	:	نظام شركة البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار الذي يقدمه المؤسسون لتسجيل الشركة بموجبه حسب احكام قانون الشركات .
الاراء الفقهية المعتمدة	:	الاحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك حسب قانونـــه ولوائحه المطبقة وذلك على اساس الاختيار من بيـــن سائر المذاهب الاسلامية وفقا للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين .
الربـــا	:	وهو يشمل ــ بالنسبة لنطاق العمل المصرفي ــ نوعين من التعامل في الديون وفي البيوع : ــ اما ربا الديون فانه يشمل قبض الفائدة او دفعها في مختلف حالات الاقراض والاقتراض ويدخل في حكم ذلك المفهوم اي اجر يدفعه المقترض دون ان يرتبط ذلـــك الاجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتمـــدة . ــ واما ربا البيوع فانه يشمل في اطار العمل المصرفي ، حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس اذا داخلها الاجل
الاعمال المصرفية غير الربوية	:	كل ما يمكن ان يقوم به البنك من نشاطات على غير اساس الربا في مجال الخدمات المصرفية او في نطـــاق التمويل والاستثمار حسب الاساليب المتفقة مع المبادىء الشرعية .

الودائـــع الحسابية : النقود التي يسلمها اصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى اساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب وتشمل هذه الودائع الانواع التالية : —

حسابات الائتمان : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على اساس تفويضه ، باستعمالها ، وله غنمها وعليه غرمها ودون ان تكون مقيدة باي شرط عند السحـــب او الايداع .

حسابات الاستثمار المشترك : وهي تشمل الودائـــع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على اساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنويا من ارباح صافية حســـب شروط الحساب الداخلة فيه .

حسابات الاستثمار المخصص : الودائع النقدية التـــي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارهـــا المعين في مشروع محدد او غرض معين ، وذلك على اساس حصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من ارباح ودون ان يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعد او مخالفــــــة .

ســنـــدات المقارضــــة : الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك باسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على اساس المشاركة في نتائج الارباح المتحققة سنويا حســـب الشروط الخاصة بكل اصدار على حدة ، ويجوز ان تكون هذه السندات صادرة لاغراض المقارضة المخصصة وفقا للاحكام المقررة لها في هذا القانون .

المضاربــة المشتركــــة : تسلم البنك النقود التي يرغب اصحابها في استثمارها سواء بطريق الايداع في حسابات الاستثمار المشترك او — بالاكتتاب في سندات المقارضة المشتركة — وذلك على اساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الاشتراك النسبي فيما يتحقق سنويا من ارباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل غير المهياة للمحاسبــــة .

التمويــل بالمضاربــة : تقديم البنك النقد اللازم — كليا او جزئيا — لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص اخر وذلك على اساس — المشاركة — ربحا او خسارة — حسب الاراء الفقهية المعتمدة .

المشاركة المتناقصة : دخول البنك بصفة شريك ممول — كليا او جزئيــا — في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على اساس الاتفاق مع الشريك الاخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجـــزء المتبقي — او اي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد اصل ما قدمه البنك من تمويل .

بيع المرابحة للآمر بالشراء : قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على اساس شراء الاول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك كليا او جزئيا وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما امر بـــه وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء .

المادة ٣ — تاسيس البنك وتسجيله

أ . يؤسس في المملكة — بموجب احكام هذا القانون — مصرف متخصص بالتعامل دون ربا يسمى (البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمـــــار) .

ب. يسجل البنك شركة مساهمة عامة محدودة ، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليهـــا في هذا القانون والانظمة التي تصدر بمقتضــــــاه .

ج. يكون للبنك — اعتبارا من تاريــــخ تسجيله — الشخصية المعنوية المستقلة ماليا واداريـــا وتطبق عليه — فيما عدا ما هـــو منصوص عليه في هذا القانون — احكام قانون الشركات وتعديلاته .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمـــان ويحق له ان ينشيء الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجهـــا .

المادة ٥ — يكون التزام البنك باجتناب الربا — في الاخذ والاعطاء — التزاما مطلقا في جميع الاحوال والاعمال ، وتكون الانظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في البنك — خلافا لموجبات هذا الالتزام — غير نافذة في حق البنك ، له او عليه .

الفصل الثانـــي

الغايـــات والاختصاصـــات

اولا: :غايات البنك :

المادة ٦ — يهدف البنك الى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية واعمـــال التمويل والاستثمار المنظمة على غير اساس الربا ، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص مايلي :

أ . توسيع نطاق التعامل مع القطـــاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بادخال الخدمات الهادفة لاحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على اســـاس المنفعــــة المشتركــــة .

ب. تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالاسلوب المصرفي غير الربـــــوي .

ج. توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن امكان الافادة من التسهيــــلات المصرفية المرتبطة بالفائدة .

ثانيا : اختصاصات البنـــك : —

المادة ٧ — يقوم البنك في سبيل تحقيق غاياته بالاعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريـــق العمل في المجالات التالية : —

أ . الاعمال المصرفية غير الربوية :

يمارس البنك سواء لحسابه او لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة مما يمكن للبنك ان يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي : —

١. قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الايداع المختلفة وتادية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها وتحصيل الاوراق التجارية ، وتحويل الاموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها ، واصدار الكفالات المصرفيـــة وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

٢. التعامل بالعملات الاجنبية في البيع والشراء على اساس السعر الحاضر دون السعر الاجل ويدخل في نطاق التعامل المسموح له به حالات الاقراض المتبادل — بدون فائدة — للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة .

٣. تقديم التسليف المحدد الاجل ،باعتباره خدمة مجردة عن الفائدة اما بطريق خصم الكمبيالات التجارية قصيرة الاجل او بطريق الاقراض المقسط ، ويمتنع على البنك — في جميع الاحوال — ان يقدم هذه الخدمة بطريق التسليف على اساس الحساب الجاري مدين .

٤. ادارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للادارة المصرفية على اساس الوكالة بالاجر .

٥. القيام بدور الوصي المختار لادارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للاحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص .

٦. القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ب. الخدمات الاجتماعية :

يقوم البنك بدور الوكيل الامين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق اواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والافراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

١. تقديم القرض الحسن للغايات الانتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته مستقلة او تحسين مستوى دخله ومعيشته .
٢. انشاء وادارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة .
٣. اية اعمال اخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة .

جـ. اعمال التمويل والاستثمار :

يقوم البنك بجميع اعمال التمويل والاستثمار على غير اساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية :

١. تقديم التمويل اللازم — كليا اوجزئيا — في مختلف الاحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية ويشمل ذلك اشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصه ، وبيع المرابحة للامر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة .

٢. توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة ويجوز للبنك في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

٣. أ — استثمار الاموال في مختلف المشاريع .
ب — يشترط ان لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة من امواله الخاصة نسبة (خمسة وسبعين بالمئة) من مجموع راس المال المدفوع واحتياطه .

المادة ٨ — للبنك — في مجال ممارسته لاعماله — ان يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي : —

أ . ابرام العقود والاتفاقات مع الافراد والشركات والمؤسسات المحلية والاجنبية .
ب. تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لاوجه نشاط البنك .
جـ. تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك اعمال استصلاح الاراضي المملوكة او المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان .
د. انشاء صناديق التامين الذاتي والتامين التبادلي لصالح البنك او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
هـ. قبول الهبات والتبرعات والاشراف على انفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة .
و. الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والاقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات مع البنوك الاسلامية .

الفصل الثالث
راس المال

المادة ٩ — ا . يتالف راس مال البنك من اربعة ملايين دينار مقسمة الى اربعة ملايين سهم قيمة كل منها دينار اردني واحد .
ب. تطرح الاسهم الزائدة عما يغطيه المؤسسون للاكتتاب العام حسب احكام قانون الشركات .
جـ. تحدد ملكية المساهم الواحد في مجموعها بما لا يتعدى نسبة خمسة بالمئة من راس المال مالم تكن الزيادة حاصلة بطريق الارث الشرعي .

المادة ١٠ — تتم زيادة راس المال وتخفيضه حسب الاحكام الواردة في النظام الداخلي وقانون الشركات المعمول به.

الفصل الرابع
قبول الودائع واصدار السندات

المادة ١١ — يقبل البنك الودائع النقدية المسجلة في الحسابات المختلفة سواء بصورة حسابات الائتمان او حسابات الاستثمار .

المادة ١٢ — لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان باي قيد عند السحب او الايداع وهي لا تشارك باية نسبة في ارباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة .

المادة ١٣ — ا — تكون الودائع النقدية في حسابات الاستثمار التي يفتحها البنك داخلة حكما في مجموع الموارد النقدية المخصصة للتمويل وهي تسمى تبعا لذلك حسابات الاستثمار المشترك .
ب — يجري تصنيف حسابات الاستثمار المشترك الى ثلاث فئات بحسب قيود السحب التي تخضع لها كل فئة ، وتشمل هذه الفئات حسابات التوفير والاشعار والاجل .
جـ — يقرر مجلس الادارة الشروط ونسب المشاركة العامة في ارباح الاستثمار لكل فئة مع مراعاة مبدا التسوية الحسابية للارصدة المتحركة خلال العام .
د — يجوز للمجلس ان يوافق على قبول ودائع نقدية لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد او غرض معين ، وتكون نتائج هذا الاستثمار خاضعة للترتيب المتفق عليه بين المودع والبنك وذلك على اساس الفصل الحسابي لايرادات المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك .

المادة ١٤ — اصدار سندات المقارضة :

ا — يجوز للبنك ان يصدر — بناء على قرار خاص من المجلس — سندات مقارضة مشتركة او سندات مقارضة مخصصة .
ب — تكون سندات المقارضة المشتركة محددة الاجل بالنسبة لتاريخ استحقاقها على ان لا تزيد في مدتها عن عشر سنوات مالية .
جـ — تكون سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بمشروع محدد ، او غرض معين ، وهي تخضع للتصفية التدريجية بحسب نتائج ايرادات المشروع او المشاريع المولة من حصيلة الاصدار المعين في كل حالة على حده .
د — تشارك سندات المقارضة المشتركة في حصة نسبية من مجموع ارباح الاستثمار الصافية لكل سنة مالية تالية للسنة التي تطرح فيها للاكتتاب وذلك حسب الشروط التفصيلية التي يقرها مجلس الادارة لكل اصدار على حده.
هـ — تختص سندات المقارضة المخصصة بالحصة التي يحددها لها المجلس من اصل الايرادات الصافية للمشروع المستثمرة فيه وذلك على اساس الفصل الحسابي لايرادات ذلك المشروع ونفقاته عن سائر ايرادات ونفقات الاستثمار المشترك .
و — لا يجوز أن يزيد مجموع السندات غير المستحقة مما يصدره البنك من مختلف الانواع عن خمسة امثال المقدار المدفوع من رأس المال المكتتب به الا بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب البنك المركزي ».

الفصل الخامس
ضوابط العمــل

اولا : الاعمال المصرفية :

المادة ١٥ــ ا ــ يقوم البنك بممارسة الاعمال المصرفية المختلفة حسب الاعراف والقواعد المتبعة لدى البنوك المرخصة وذلك باستثناء ما يتعارض منها مع التزام البنك بالسير في تعامله على غير اساس الربــــــا .

ب ــ يتقيد البنك ــ في مجال ممارستـــه لنشاطه المصرفي ــ بكل ما تتقيد به البنوك المرخصة من ضوابط بما في ذلك الاحتفاظ بالاحتياطي النقدي المقرر والمحافظة على نسب السيولة اللازمة لحفظ سلامة مركز البنك ، وحقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين ، كما يتقيد البنك بالتعليمات الصادرة للبنوك فيما يتعلق بتنظيم كمية الائتمان ونوعيته ، وتوجيهه في الاطــار المطلوب للتنمية الوطنية .

ثانيا : الخدمات الاجتماعيه :

المادة ١٦ــ يقوم البنك ــ في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية ــ بعمله على اساس ادارة الثقـــــــة (Trust Business) ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الارباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة او تحميلــه لهذه الصناديق جزءا من التكلفة العامة التي يتكبدها مقابل قيامه بهذه الخدمات .

ثالثا : اعمال التمويل والاستثمار :

المادة ١٧ــ ا ــ يرسم البنك سياسته العامة في التمويل بحسب نوعية الموارد المتاحة مع المحافظة دائما على السيولة النقدية الكافية حســـب الاعراف والقواعد المصرفية السليمة .

ب ــ تكون الشروط العامة للتعامـــل في التمويل والاستثمار المشترك محددة في لوائح حسبما يقره المجلس بين حين واخر تبعا لمقتضيات العمل وتوسعاته .

جـ ــ تطبق الاتفاقات المحددة للاستثمـــار المخصص بحسب الشروط الي يقرها المجلس .

رابعا : تحقيق ارباح الاستثمار :

المادة ١٨ــ تكون الايرادات الربحية والخسائر المرتبطة باعمال التمويل والاستثمار المشترك مفصولة حسابيا عن سائر الايرادات والنفقات المرتبطة باعمال الخدمات الاخرى التي يقدمها البنك ، وكذلك الحــال بالنسبة لايــرادات ونفقــات الاستثمـــار المخصص حيث يجري لكل مشروع معين حساب مستقل .

المادة ١٩ــ يحظر على البنك ان يعتمد ــ في حساب الايرادات الربحية المتصلة باعمال التمويل والاستثمار التي يمارسها ــ على اي نظام مبني على طريقة حساب الربح المقدر او الايراد المفترض حيث يجب على البنك ان يتقيد في تحقيق ايراداته حسب طبيعة العملية التي يمولها وذلك وفقا للضوابط التاليــــــة :

ا ــ يتحقق الربح في حالات التمويـــل بالمقارضة عند القيام بالمحاسبة التامة مع العامل في المال وهي المحاسبة المعتمـدة على القبض او التحقيق الفعلي بالاقرار والقبول ، وتكون ارباح كل سنة داخلة في حســاب السنة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية او اي جزء منها .

ب ــ يتحقق الربح او الايراد الناتـج في حالات المشاركة المتناقصة على اساس الدخل الصافي للمشروع المعين حتى نهاية السنــة المالية وان لم يتم القبض فعلا حيث تعتبر الايرادات المتحققة انها مستحقة وغير مقبوضة .

جـ ــ يتحقق الربح في حالات بيع المرابحة للآمر بالشراء عند اجراء التعاقد اللاحق وذلك على اساس حساب الفرق بين التكلفـــة الفعلية والسعر المتفق عليه مع الآمر بالشراء .

د ــ تتحمل عمليات التمويل المختلفة كافة النفقات والتكاليف المباشرة الخاصة بها فقط ولا يجوز تحميل هذه العمليات اي قسط مـــن نفقـــات البنـــك العامــــة

خامسا : تقسيم الاستثمار المشترك :

المادة ٢٠ــ ا ــ لتغذية الحساب المخصص لمواجهـــة مخاطر الاستثمار يقتطع البنك سنويا نسبة عشرة بالمئة من صافي ارباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة .

ب ــ يحتفظ البنك بالمبالغ المقتطعة سنويا لهذه الغاية في حساب مخصص لمواجهة اية خسائر تزيد عن مجموع ارباح الاستثمار في تلك السنــــــة .

جـ ــ يوقف اقتطاع هذه النسبة عندما يبلغ المتجمع في هذا الحساب مثلي راس المال المدفوع للبنك .

المادة ٢١ــ توزيع الحصص بين البنك والمستثمرين :

ا ــ يقرر المجلس بطريق الاعلان للعموم النسبة العامة من الارباح التي تختص بها مجمــوع الاموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة ان لا يتاخر ذلك الاعلان عن نهاية الشهر الاول من كل عـــام .

ب ــ يستوفي البنك بصفته مضاربا مشتركا النسبة الباقية بعد تنزيل المخصص المعلن للمستثمرين، كما يكون له حق المشاركة في ارباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة او من الامـــوال التي هو ماذون في استعمالها بالغنم والغرم .

جـ ــ تكون الاولويه ــ عند حساب الاموال الداخلة في تمويل العمليات ــ مقررة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك ، وحملة سندات المقارضة المشتركة ولا يجوز للبنك ان يعتبر نفسه مشاركا في التمويــل بموارده الخاصة الا على اساس الفرق الذي يزيد به معدل ارصدة التمويل في السنة ذات العلاقة عن معدل ارصدة المستثمرين .

المادة ٢٢ــ ا ــ يتحمل البنك ــ باعتباره مضاربــا مشتركا ــ الخسائر الناتجة عن اي سبب موجـــب لتضمينه شرعا بما في ذلك حـــالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات اعضاء مجلس الادارة او المديرين او الموظفـــين وسائر العاملين في البنك ، ويعتبر في حكم التفريط الذي يسال عنه البنك ايضا حالات التلاعب واساءة الامانة والتواطؤ مع الاخرين وما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الامين في ادارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك .

ب ــ تنزل الخسائر الواقعة دون تعد او تفريط من مجموع ما يتحقق من ارباح في السنة التي تتحقق فيها الخسارة ، وينزل ما يزيد عن مجموع الارباح المتحققة فعلا في السنة المعينة من حساب الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطــر الاستثمـــار .

جـ ــ اذا لم تكن الارباح المتحققة في تلك السنة مع الاحتياطيات المتجمعة من السنين السابقة كافية لتغطية الخسائر الواقعة فيتعين على البنك ان يقوم بعمل جرد شامل لمعرفة الارباح والخسائر المقدرة ــ حسب سعر السوق ــ في العمليات الممولة بمال المضاربة مما لـــم تجر عليه المحاسبة عند نهاية السنة الماليــــــــة .

د ــ اذا جاءت نتيجة الجرد مؤكدة كفايـــة الارباح المقدرة لتغطية الخسارة الزائدة فان على البنك ان يدور الخسارة الزائدة لكي تسدد من حصيلة الارباح التي تتحقق تباعا من العمليات المشمولـــة بالجـــرد .

هـ ــ اما اذا كانت الارباح المقدرة اقل من الخسارة الزائدة فيجوز للبنك ان يعتبرها خســـارة مدورة شريطة ان تتحمل المبالـــغ المسحوبة من ودائع الاستثمار المشترك وسنـــدات المقارضة المشتركة نصيبها مـــــن الخسارة الزائدة وذلك بنسبة مشاركة المبلغ المسحوب في الاستثمار حسب نوع الحساب .

المادة ٢٣ـ يقوم المستشار الشرعي المعين حسب احكام هذا القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك اية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك .

المادة ٢٤ـ يعامل المودعون عند تصفية البنك كما يلي :

أ ـ تدفع اولا حقوق المودعين في حسابات الائتمان ، وكذلك الاموال الاخرى مما لا تكون مودعة من قبل اصحابها لغايات الاستثمار والمشاركة في الارباح الناجمة عنه .

ب ـ تؤدى بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك تبعا للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة كما تحفظ حقوق مالكي سندات المقارضة المشتركة بنفس النسبة التي يحصل عليها اصحاب حسابات الاستثمار المشترك .

جـ ـ تكون حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص ، وكذلك حقوق مالكي سندات المقارضة المخصصة مرتبطة بالمشاريع المحددة لكل استثمار على حده متحملين في ذلك الغرم ولهم الغنم .

د ـ تصفى حقوق سائر المساهمين على اساس اقتسام ما يتبقى من اموال بنسبة الاسهم المملوكة لكل منهم .

هـ ـ يحول رصيد الحساب الزائد في الاحتياطي المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار عند تصفية البنك الى حساب صندوق الزكاة لانفاقه في الوجوه الشرعية المنصوص عليها في قانون الصندوق .

الفصل السادس

ادارة البنك

المادة ٢٥ـ يدار البنك بالطريقة التي تدار بها الشركات المساهمة بوجه عام وذلك عن طريق مجلس ادارة منتخب وفق النظام الداخلي ، ويكون لهذا المجلس الصلاحيات التي تمكنه من ممارسة عمله بالمرونة اللازمة وهو يمارس بوجه خاص الاعمال التالية :

أ . اقرار الاسس العامة للعمل واصدار اللوائح لداخلية المتعلقة بتنظيم وادارة البنك وشؤون الموظفين والعاملين فيه ويدخل في ذلك حق التعاقد مع ذوي الكفاية من الخبراء والمستشارين وغيرهم للعمل في البنك وكذلك وضع اللوائح الخاصة بالتعيينات والترقيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الامور المالية والادارية اللازمة لحسن ادارة البنك بصورة مناظرة للمؤسسات المصرفية بوجه عام .

ب. اقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل واحكام قبول الودائع الاستثمارية واصدار سندات المقارضة ، وطريقة حساب نسبة المشاركة في الارباح ، وتنظيم ادارة الصناديق المشتركة والاموال المخصصة لغايات معينة .

جـ. رسم السياسة العامة الواجبة التطبيق بين حين واخر ، في مجالات توظيف الاموال والموارد المالية المتاحة ، وتحديد طرق استثمارها ، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية .

د. اقرار رسوم الخدمة والعمولات والاجور التي يمكن للبنك ان يتقاضاها عن الاعمال المصرفية واعمال الادارة في نشاطاته المختلفة .

هـ. اقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق ادارة البنك على الدخول فيها .

و. اقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة والتوسع في مجالات الاستثمار المختلفة وابتكار الاساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي غير الربوي .

ز. تعيين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام من موظفيه واجازة اعطاء صلاحيات التوقيع للموظفين اللازمين في الادارة العامة والفروع حسب حاجة العمل ومتطلباته .

ح. اعداد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية واقرار حسابات الارباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة .

الفصل السابع

اجتماعات الهيئة العامة

المادة ٢٦ـ تطبق احكام النظام الداخلي وقانون الشركات المعمول به على اجتماعات الهيئة العامة بانواعها .

الفصل الثامن

المستشار الشرعي

المادة ٢٧ـ ا . يعين مجلس الادارة مستشارا شرعيا من بين اهل العلم والتخصص بالاحكام الشرعية العملية .

ب. لا يجوز عزل المستشار المعين لهذه الوظيفة الا بناء على صدور قرار معلل من مجلس الادارة وباغلبية ثلثي الاعضاء على الاقل .

المادة ٢٨ـ يحدد مجلس الادارة مهمة المستشار الشرعي وذلك على اساس الزام المجلس بطلب راي المستشار الشرعي في المواضيع التالية : ـ

ا . دراسة اللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير وذلك بهدف التاكد من خلوها من اي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه .

ب. دراسة الاسباب الموجبة لتحمل البنك اية خسارة من خسائر الاستثمار وذلك بهدف التحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لما يقرره مجلس الادارة بهذا الخصوص .

الفصل التاسع

الحسابات الختامية والميزانية والارباح

المادة ٢٩ـ تمسك حسابات البنك وفق اساليب المحاسبة المصرفية ، وتقفل الحسابات الختامية سنويا في الحادي والثلاثين من كانون الاول في كل عام وذلك فيما عدا اجزاء السنة الاولى التي يبدا فيها العمل حيث يجوز ضمها الى السنة التالية .

المادة ٣٠ـ تدقق الميزانية السنوية وحسابات الارباح والخسائر سنويا من قبل فاحصي الحسابات المنتخبين حسب احكام النظام الداخلي وذلك قبل العرض على الهيئة العامة .

المادة ٣١ـ توزع حصص ارباح الاستثمار على اصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة من واقع الحسابات المخصصة لها وذلك في خلال شهر كانون الثاني من السنة المالية التالية .

المادة ٣٢ـ توزع الارباح الخاصة بالبنك مما يكون قد تحقق بشكل صاف حتى نهاية السنة المالية حسب الترتيب التالي : ـ

ا . ١٠٪ لحساب الاحتياطي الاجباري وذلك الى ان يصل الرصيد المتجمع في هذا الحساب مقدارا مساويا لراس مال البنك .

ب. ٥ ٪ لحساب المكافآت المخصصة لاعضاء مجلس الادارة لتوزع بينهم نسبيا بحسب عدد الجلسات وذلك ضمن نطاق الحد الاقصى المقرر في قانون الشركات .

جـ. ٢٫٥٪ لحساب صندوق الموظفين المخصص للمكافآت التشجيعية والمساعدة الاجتماعية ضمن القواعد التي يقرها مجلس الادارة .

د. اية نسبة يراها المجلس لازمة لتامين الاحتياطي اللازم لمواجهة الالتزامات المختلفة وذلك في حدود نسبة عشرين بالمئة من الارباح الصافية في تلك السنة .

هـ. يوزع الربح المتبقي على المساهمين نسبيا بحسب الاسهم المملوكة لكل منهم وذلك تبعا للمقدار المدفوع فعلا من الاقساط المستحقة الاداء ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر وقف دفع الارباح المستحقة للمساهمين المتخلفين عن دفع ما عليهم من اقساط الى ان يتم تسديد الاقساط المطلوبة وحينئذ تدفع الارباح المستحقة بكاملها .

الفصل العاشـر

المعاملة مع ضريبة الدخل

المادة ٣٣ــ ا . تعتبر جميع حصص ارباح الاستثمار الخاصة بالبنك دخـلا خاضـعا للضريبة المقررة على الشركات المساهمة بوجه عام .

ب. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذهالمادة ، تكون حصص ارباح الاستثمار الموزعة علـــى اصحاب الودائع الاستثمارية ومالكيسندات المقارضة خاضعة للضريبة باسمائهم .

ج. يعفى من الدخل المنصوص عليه فيالفقرة (ب) من هذه المادة ما نسبته ٨٪ سنويا من معدل كل من رصيد الوديعة الاستثماريـــةورصيد قيمة سندات المقارضة في نهاية السنة الماليـــة ذات العلاقـــــة .

د. يجوز لمجلس الوزراء زيادة الاعفاء من الضريبة على ارباح رصيد الوديعة الاستثمارية عن نسبة ربح ٨٪ الى النسبة التي يراهامناسبـــــة .

الفصل الحادي عشر

احكام عامه

المادة ٣٤ــ يمارس البنك اعماله وفق الاسس التجاريةالتي تمكنه من تسديد نفقاته والتزاماتـــــه من موارده الخاصـــة .

المادة ٣٥ــ نطبق احكام قانون الشركات في كل ما يتعلقباجراءات التصفية وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيـــه مع الاحكام المقررة في هذا القانون .

المادة ٣٦ــ يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمــــةلتنفيذ احكام هذا القانون وذلك بناء على تنسيب مجلس الادارة .

المادة ٣٧ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانون .

١٩٨٥/١٢/١٠ الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبد الوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخلية
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعه

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ قانون بنك تنمية المدن والقرى المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٩٥الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٦ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذياقره مجلسا الإعيان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم٣٨ المشـار اليـــــه .

١٩٨٥/١٢/١٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٥

قانون بنك تنمية المدن والقرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون بنك تنمية المدن والقرى لسنة ١٩٨٥) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : —

الـــوزارة	:	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الوزيـــر	:	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
البنـــك	:	بنك تنمية المدن والقرى المؤسس بمقتضى هذا القانون.
المجلـــس	:	مجلس ادارة البنـــك
الرئيـــس	:	رئيس المجلـــس
المدير العـــام	:	مدير عـــام البنـــك
الهيئـــة المحليـــة	:	المجلس البلدي او القروي او اللجنة التي تقوم مقامه .

المادة ٣ — ا . يؤسس في المملكة بنك يسمى (بنك تنمية المدن والقرى) ويعتبر مؤسسة عامه رسمية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة واستملاكها واستئجارها وابرام العقود بما في ذلك حق الاقراض والاقتراض وقبول الهبات والمساعدات والقيام بجميع التصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم وله ان ينيب في الاجراءات القضائية المتعلقة به او لاي غرض اخر النائب العام او ان يوكل عنه اي محام

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة على بيع اي من اموال البنك غير المنقولة

ج. يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان وللمجلس ان يفتح فروعا للبنك في المملكة وان يعين الوكـــلاء .

المادة ٤ — اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون : —

ا . يعتبر البنك الخلف القانوني والواقعي لصندوق قروض البلديات المؤسس بمقتضى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ ، وتؤول الى البنك جميع الاموال والموجودات والحقوق العائدة لذلـــك الصندوق ويتحمل جميـــع الالتزامات المترتبة عليـــه .

ب. تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع صندوق قروض البلديات قبل نفاذ احكام هذا القانـــون وكانها معقودة مع البنك ، ويكون البنك الجهة المختصة بشأن اي التزامات او حقوق ناشئـــة منهـــا .

ج. ينتقل الموظفون وسائر العاملين في صندوق قروض البلديات الى البنك بكامل حقوقهـــم والالتزامات المترتبة عليهم ، وتعتبر خدماتهم في البنك استمرارا لخدماتهم السابقة فـــي الصندوق على ان يستمر اقتطاع عائدات التقاعد من الموظفين التابعين للتقاعد وفقا لقانون التقاعد المدني المعمول به وتحال هذه العائدات الى صندوق التقاعد حسب الاصول المقررة .

هكذا من الأصل

المادة ٥ — يهدف البنك الى ما يلي : —

ا . دعم مشاريع الهيئات المحلية لتامين الخدمات الرامية الى ايجاد الخدمات الاساسية العامة والمساهمة في تطويرها عن طريق تعبئة موارده المالية المحلية والخارجية وتقديم التسهيـــلات الائتمانية الضرورية لتنفيذ هـــذه المشاريـــع .

ب. ادارة القروض التي تعقدها الهيئات المحلية وكفالتها والقيام باية وظيفة او تعامل او اعمال مصرفية يتطلبها تنفيذ الواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون او اي تشريع اخر او بمقتضى اي اتفاق دولي تكون حكومة المملكة طرفا فيه ويتطلب تنفيذه مشاركة البنك :

ج. مساعدة الهيئات المحلية في تحديـــد اولويات المشاريع الانتاجية في ضوء جدواها الاقتصادية والمساهمة في راس مال هذه المشاريع.

د. المساعدة في توفير الخبرات والخدمات الفنية بما في ذلك تدريب الفنيين الذين تحتاج اليهـــم الهيئات المحليـــة .

هـ. تقديم التسهيلات الائتمانية لاية هيئة او مؤسسة تتضمن اهدافها تقديم الخدمات الاساسية داخل حدود الهيئات المحلية .

المادة ٦ — ا . يتولى ادارة شؤون البنك مجلس ادارة يشكل على النحو التالي : —

١. الوزيـــر	رئيسـا
٢. المدير العـــام	نائبا للرئيس
٣. ممثل عن وزارة المالية	عضـــوا
٤. ممثل عن وزارة الاشغال العامة	عضـــوا
٥. ممثل عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	عضـــوا
٦. ممثل عن وزارة التخطيط	عضـــوا
٧. ممثل عن البنك المركزي	عضـــوا

٨. ممثلان اثنان عن الهيئات المحلية يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين

ب. يعين ممثلو الوزارات والهيئـــات المنصوص عليها في البنود من ٣—٧ من الفقرة (ا) مـــن هذه المادة من قبل الوزير المختص او رئيس الهيئـــة المعنيـــة .

ج. يتقاضى الرئيس وكل عضو في المجلس مكافاة يحددها مجلس الوزراء عن كل جلسة يحضرها ويحدد المجلس مكافات الاشخـــاص الذين يستدعيهم للاستئناس بارائهم .

المادة ٧ — لا يحق لاي عضو من اعضاء المجلس او اي موظـــف من موظفـــي البنـــك ان يجنـــي ربحا من اي مشروع من مشـــاريع البنـــك او مـــن مشـــروع او مصـــدر ذي علاقـــة بهـــا او ان يعمل في تلك المشاريع او يستفيد منها باي وجه اخـــر باستثناء ما يتقاضاه من رواتب ومكافـــات ضمن الحدود المنصوص عليها صراحة في هذا القانون او في اي انظمة صادرة بمقتضاه .

المادة ٨ — يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي : —

ا . وضع السياسة العامة للبنك .
ب. اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانـــون .
ج. منح القروض الهيئات المحلية وتحديد شروطها بما في ذلك نسبة الفائدة ومراقبة المشاريـــع الممولة من البنك .
د. اقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية والارباح والتقرير السنوي للبنك .
هـ. تعيين نائب المدير العـــام .
و. تعيين مدققي حسابات البنك وتقديـــر اتعابهـــم .
ز. تعيين لجان مؤقتة خاصة من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهـــام معينة وله ان يعين ايا من موظفي البنك في تلك اللجـــان .

المادة ٩ ــ ا . يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه مرة واحدة على الاقل في الشهـــر وكلما دعت الضرورة الى ذلك او بناء على طلب خطي يتقدم به ثلاثة من اعضاء المجلس على ان تذكر في هذا الطلب مواضيع البحث في ذلـــك الاجتمـــاع .

ب. يتالف النصاب القانوني لاجتمـــاع المجلس بحضور ستة اعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم .

ج. تؤخذ قرارات المجلس بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الاصوات يكون راي الجانب الذي فيه رئيس الجلســـة مرجحــــا .

د. للمجلس دعوة اي شخص لحضـــور اجتماعاته للاستئناس بخبرته وكفاءته في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

المادة ١٠ــ يمثل رئيس المجلس البنك في علاقاته مـــع الغير ويمارس نائب الرئيس صلاحياته في حالة غيابه خارج المملكـــة .

المادة ١١ــ ا . يعين المدير العام ويحدد راتبه وحقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب (المجلس) على ان يقترن القرار بالارادة الملكية الساميـــــة .

ب. يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التاليـــــة : ــ

١. تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس وتطبيق السياسة العامة التي يضعها للبنك.
٢. اعداد الموازنة العامة والحسابات الختامية والتقارير السنوية وعرضها على المجلس .
٣. الاشراف على اعمال الجهـــاز الاداري للبنـــــك .
٤. ممارسة الصلاحيات المخولة اليه بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانـــون او يفوضها المجلس اليـــه .

المادة ١٢ــ ا . راسمال البنك المصرح به ١٢٫٠٠٠٫٠٠٠ اثنا عشر مليون دينار ويتالف من الاموال المحولة للبنك من صندوق قروض البلديات والقرى بما في ذلك الديون والحقوق المالية المترتبة للصندوق او اي عناصر اضافية اخرى تتاتـــى للبنك من المصـــــادر التالية : ــ

١. المساعدات والهبات من المصادر المحلية والاجنبية التي يحصل عليها البنك بموافقـــة مجلس الوزراء .
٢. اي اموال اخرى يحصل عليها البنك او تحول اليه من اي مصدر كان ويجرى اعتبارها من راسمال البنك بموافقـــة مجلس الوزراء .

ب. لمجلس الوزراء بناء على تنسيـــب المجلس زيادة او تخفيض راسمال البنك .

المادة ١٣ــ ا . تساهم الهيئات المحلية براسمال البنك وتحدد قيمة مساهمة كل هيئة بقرار من المجلس بنـــاء على توصية الوزير .

ب. تدفع لكل هيئة حصتها من اربـــاح البنك بنسبة مساهمتها براسماله ويحول رصيد الارباح الى الاحتياطي العام للبنك .

المادة ١٤ــ تودع اموال البنك وفروعه في البنوك والشركات المالية المنصوص عليها في قانون البنوك التي يعينها المجلس وبالشروط التي يوافق عليها بتنسيب من المديـــــر العـــــام .

المادة ١٥ــ ا . لمجلس الوزراء بناء على تنسيـــب المجلس الموافقة على ان يحصل البنك على قروض محلية واجنبية واصدار سندات دين بموجب نظام خاص وفقا للقوانين المعمول بها في المملكة وفـــي حدود الاجراءات المنصوص عليها فيها وبموافقة البنك المركزي .

ب. لا يجوز لاي هيئة محلية باستثناء امانة العاصمة الحصول على اي قرض من اي مصدر الا بعد الحصول على موافقة المجلس .

المادة ١٦ــ ا . تحول شهريا الى البنك جميع المبالغ التي تم تحصيلها لحساب الهيئات المحلية التي تنطبق عليها احكام هذا القانون من رسوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل علـــى الطرق وضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق الهيئات المحلية والضرائب والرسوم التـــــي تحصل لحساب تلك الهيئات بما في ذلك الامانات الموجودة لدى اي جهة من الجهات باســـــم الهيئات المحلية منذ نفاذ احكـــام هـــذا القانــــون .

ب. تسجل المبالغ المحولة بمقتضى احكام الفقرة (ا) من هذه المادة وديعة لدى البنك باسم الهيئة المحلية التي تعود اليها وتعتبر ضمانا لاي قرض حصلت عليه تلك الهيئة من البنك وتستوفى اقساط القرض منها مباشرة عنـــــد استحقاقها وللهيئة المحلية السحب من المبالغ المودعة باسمها في البنك الى المدى الذي لا يخل بتلك الضمانة .

ج. تحول الاموال الاخرى التي تحصل لحساب القرى التي ليس لها مجالس قروية الـــى البنك وتوزع وفقا لاحكام القوانين والانظمة المعمول بهـــــا .

د. يقبل البنك الودائع بجميع انواعها من الجهات الرسمية والهيئات المحلية ومن اي جهة اخرى يوافق عليها البنك المركزي الاردني ويدفع فوائد على تلك الودائع بقرار من المجلـــس بناء على تنسيب المدير العـــام .

المادة ١٧ــ يتمتع البنك بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسميـــة العامة بما في ذلك الضرائب والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات .

المادة ١٨ــ تعتبر اموال البنك اموالا اميرية وتحصـــل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول بـــه ويمارس المجلس لهذا الغرضـــ صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ١٩ــ ا . يتبع البنك في تنظيم حساباته وسجلاته اصول مبادىء المحاسبة التجارية .

ب. تبدا السنة المالية للبنك في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول مـــن نفس السنة ، وذلك باستثناء السنة الاولى التـــــي يباشر البنك عمله فيها حيث يجوز ان يقرر المجلس ضم اجزاء تلك السنة الى السنة التالية

المادة ٢٠ــ ا . يكون للبنك ملاكه الخاص من الموظفين وتنظم الشؤون الخاصة بهم بموجب انظمة خاصة تصدر بمقتضى هذا القانون بناء على تنسيب المجلس بما في ذلك الاحكام والشروط الخاصة بتعيينهم وتحديد رواتبهم وزياداتهـــم السنوية وترفيعهم ونقلهم وتاديبهم وانهاء استخدامهـــم ومكافآتهم وتعويضاتهم واجازاتهـــم وعلاواتهم ومعالجتهم والادخار وسائر الامور المتعلقة بهم .

ب. يجوز للبنك منح قروض لموظفيه لغايات الاسكان بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٢١ــ لرئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يكلف اي موظف من اي وزارة او مجلس بلدي او مؤسسة رسمية اخرى للعمل في جهاز البنك وتعتبر خدمات الموظف في هذه الحالة بمثابة اعارة وتطبق عليه انظمة البنك الصادر بموجب هذا القانون خلال عملــــه في البنـــــك .

المادة ٢٢ــ يلغى (قانون صندوق قروض البلديـــات والقرى) رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ ، كما تلغى احكام اي نص او تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هــــذا القانــــون .

المادة ٢٣ــ ا . لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالشؤون المالية واللوازم الخاصـــة بالبنـــــك .

ب. الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليهافي هذا القانون يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى (قانون صندوق قروض البلديـــاتوالقرى) رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ وتعتبر وكانها صادرة بمقتضى هذا القانون على ان يمارسالمجلس صلاحيات مجلس ادارة صنـــــدوق قروض البلديات والقرى ويمارس المدير العامصلاحيات مدير عام الصندوق المنصوص عليها في تلـــك الانظمـــــة .

المادة ٢٤ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانـــــون .

١٩٨٥/١٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخليـــة **حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبد الله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيـــلالقانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة المنشور في عدد الجريـــدةالرسمية رقم ٣٢٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس التعديلات التالية .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقرهمجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقـــــم ١٠ المشار اليـــه .

١٩٨٥/١٢/١٧

رئيس الـــوزراء

زيد الرفاعي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ من الدستـــــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافتـهالى قوانـين الدولـــة : ــ

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانونمؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٨٥) ويقرأ مع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهفيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديـل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره فيالجريـدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي بالغاءالفقرة (ج) منها واعادة ترقيم الفقرات (د، هـ، و، ز) الواردة فيها لتصبح (ج، د، هـ، و) علىالتوالـــــــي .

المادة ٣ ــ تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :

ب ــ تعتبر خدمات موظفي ومستخدمـــيالخط الحديدي الحجازي الاردني الذين كلفوا بالعمل لدى مؤسسة سكة حديد العقبـــةاستمرارا لخدماتهم السابقة ويعتبر هؤلاء موظفـــين ومستخدمين في المؤسسة من تاريختكليف كل منهم وذلك لاغراض هذا القانون .

جـ ــ مع مراعاة احكام قانون الضمـــانالاجتماعي المعمول به توزع مكافاة نهاية الخدمـــة والتعويضات والالتزامات الماليـــةللموظفين والمستخدمين الذين تنطبق عليهم احكـام الفقرة (ب) من هذه المادة بـــينالمؤسسة والخط الحديدي الحجازي الاردني بحيـث يتحمل الخط من هذه المكافــــــآتوالتعويضا توالالتزامات المالية المبلغ الذي كان يستحقه الموظف والمستخدم كما لو تم انهاءخدماته من تاريخ تكليف كل منهم بالعمل في المؤسسة .

د ــ يبقى الموظفون والمستخدمون الذيـنتنطبق عليهم احكام الفقرة (ب) من هذه المادة خاضعين لاحكام نظام صندوق التوفير لمستخدميالخط الحجازي الاردني رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٦ حتى تاريخ نفاذ هذا القانون وعند نفاذهتتم تصفية حقوقهم في الصندوق وفقا لاحكام النظـــام المذكـــــــور .

١٩٨٥/١٢/١٠ الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفـاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**
وزيـــر الماليـة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. عبد العزيز الخياط**	
وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزير الطاقة والثروه المعدنيـــة **د. هشام الخطيب**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**
وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **د. رياض الشكعه**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار **محمد الخطيب**

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/٨ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢ المشار اليه .

١٩٨٥/١٢/١٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٥

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باضافة البندين (د ، هـ) الى اخر الفقرة ٢ منها : —

د — الاسس والمعايير الاخرى التي يقررها مجلس الوزراء بما في ذلك قيمة الايجار السنوي الصافي للمتر المربع الواحد لمختلف انواع الابنية المقدرة من قبل لجنة يعينها وزير المالية لهذه الغاية من بين رؤساء لجان التخمين واعضائها .

هـ — الابنية السكنية التي سبق تخمينها قبل عام ١٩٨٤ والتي يشغلها مالكوها او احد اصولهم او فروعهم تخمن حسب الاسس والمعايير في البند (د) على ان لا يتجاوز تخمين بدل الايجار السنوي الصافي مثلي التخمين السابق .

ثانيا : بالغاء عبارة (ستة في المائة) الواردة في الفقرة ٣ منها والاستعاضة عنها بعبارة (اثنين بالمائة)

المادة ٣ — تعدل المادة ٨ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٢. تبلغ لجنة التخمين كل مالك تم تخمين ملكه اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية ، ويجري تبليغ الاخبار بتسليمه للمالك او لاي فرد من افراد عائلته ممن يسكنون معه او بارساله بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف ، على انه اذا كان للملك اكثر من مالك واحد ، فيعتبر تبليغ اخبار التخمين الى احد الشركاء تبليغ لهم جميعا .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١

أ — تحقق الضريبة التي تفرض بمقتضى هذا القانون من بداية السنة التي تلي تقدير التخمين الاولى بصرف النظر عن وقوع اعتراض او استئناف عليه .

ب — في حالة وقوع اعتراض او استئناف على التخمين الاولي تقيد الضريبة التي يدفعها المالك في حساب الامانات لدى المحاسب ريثما يصدر القرار النهائي بشأن التخمين .

جـ — تجبى الضريبة من المالك او الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ١٢ من القانون الاصلي باضافةالفقرتين (٥ و ٦) التاليتين اليها : ـ

٥. يعفيوزير الماليةالمالكمن نصفالضريبةالمستحقة على البناء ، اذا اثبت ان هذا البناء لـم يشغل بأي صورة من الصور طيلةالسنة التي تحققت الضريبة عنها .

٦. أ ـ يعفى المكلف من ٨٪ مـــنالضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها قبل نهاية شهر شبـــــاط .

ب ـ يعفى المكلف من ٦٪ مـــنالضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها خـــلال شهري اذار ونيسان من كل سنة .

جـ ـ يعفى المكلف من ٤٪ مـــنالضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها خـــلال شهري ايار وحزيران من كل سنة .

المادة ٦ ـ تعدل المادة ١٣ من القانون الاصلي علىالنحـو التالـــــي : ـ

اولا : بالغاء عبارة (سبعة عشر في المائة)الواردة في البند (أ) من الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة بالمائة) .

ثانيا : بالغاء عبارة (عشرة بالمائـــة)الواردة في البند (ب) من الفقرة ١ منها والاستعاضة عنها بعبارة (اثنان بالمائة) .

١٩٨٥/١٢/١٠ الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء د. حازم نسيبه	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم عبد الوهاب المجالي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مروان الحمود	وزيـــر الخارجية طاهر المصري	وزيـــر المواصلات محي الدين الحسيني	وزير العمل والتنمية الاجتماعية المهندس خالد الحاج حسن	وزيـــر الداخلية حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة د. حنا عوده	وزير التموين والصناعة والتجارة د. رجائي المعشر	وزيـــر الاشغال العامة المهندس محمود الحوامده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة المهندس أحمد دخقان	وزيـــر التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزيـــر التخطيـــط د. عبدالله النسور	وزير الطاقة والثروة المعدنيـــة د. هشام الخطيب	وزيـــر النقـــل فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب هشام الشراري	وزير شؤون الارض المحتلة طاهر كنعان	وزيـــر الصحـــة د. زيد حمزه	وزيـــر العـــدل رياض الشكعة	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار محمد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ٣١ من الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافتــهالى قوانــين الدولــة : ـ

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٥

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانونالموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٣) ويقرا مع قانون الموازنة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ المشاراليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ ـ يضاف الى ايرادات الحكومة المدرجـة فيالمادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقة بالقانون المذكوربلغ (٨٩١٥٠٠٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ١ وجداول فصول الايرادات الملحقةبهذا القانـــــون .

المادة ٣ ـ يضاف الى نفقات الحكومة المدرجـة فيالمادة ٢ من القانون الاصلي وفي الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكـوربلغ (٢٢٤٠٤١٠٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم ٢ وجداول فصول النفقات الملحقةبهـذا القانـــــون .

المادة ٤ ـ يستعمل الوفر لتغطية العجز في موازنـــةسنـــــــة ١٩٨٣ .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنـة العامة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٨٥/١٢/١٠

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــر المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزيـــر التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزيـــر التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

رقم الفصل	رقم المادة	البيـــــــان	الايرادات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٩		المساعدات الماليـــة		
	٢	الاخـرى	٦٠٠٠٠٠٠٠	
		مجموع الفصـل	٦٠٠٠٠٠٠٠	
١٠		القـــــروض		
		القروض الداخليـة		
	١	القروض الداخلية	٢٩١٥٠٠٠٠	
		مجموع الفصـل	٢٩١٥٠٠٠٠	
		المجمـــــوع	٨٩١٥٠٠٠٠	

جدول رقم (١)

اجمال الايرادات المقدره
لملحق الموازنه للسنة المالية ١٩٨٣٠

(بالالف دينار)

الفصل رقمه عنوانه	الايرادات المقدره ١٩٨٣٠
الباب الاول	
٩ـ المساعدات الماليه	٦٠ ٠٠٠
١٠ـ القروض الداخليه	٢٩ ١٥٠
المجموع	٨٩ ١٥٠

جدول رقم (٢)

اجمال النفقات لملحق الموازنة للسنة المالية ١٩٨٣

الفصل رقمه عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية: انمائية	الباب الاول: الرأسمالية: عادية	الباب الثاني: الرأسمالية: انمائية	المجموع الكلي
٢٥ـ الدفاع المدني		٦٧٠٠٠			٦٧٠٠٠
٤١ـ وزارة المالية	٢٢٠٥٠٠٠	٣١٧٧٠٠٠	١١٢٩٢٠٠٠		١٦٦٧٤٠٠٠
٤٤ـ دائرة ضريبة الدخل	١٥٠٠٠٠٠				١٥٠٠٠٠٠
٤٥ـ دائرة الاراضي والمساحة	٥٠٠٠٠				٥٠٠٠٠
٦١ـ وزارة التموين		٢٢١٠٠٠			٢٢١٠٠٠
٧٢ـ وزارة التنمية الاجتماعية	٤٠٠٠٠				٤٠٠٠٠
٨١ـ وزارة الاعلام	٢٢٠٠٠				٢٢٠٠٠
٨٣ ـ مؤسسة التلفزيون			٣٧٠٠٠		٣٧٠٠٠
٨٥ ـ وكالة الانباء الاردنية	١٣١٠٠				١٣١٠٠
٩١ـ وزارة المواصلات	٢١٠٠٠				٢١٠٠٠
٩٢ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية		٣٠٠٠٠٠٠			٣٠٠٠٠٠٠
٩٤ـ سلطة الطيران المدني	٢٣٧٠٠٠	٥٢٢٠٠٠			٧٥٩٠٠٠
المجموع	٤٠٨٨١٠٠	٦٩٨٧٠٠٠	١١٣٢٩٠٠٠		٢٢٤٠٤١٠٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٢)

خلاصة ملحق الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٣

(بالالف دينار)

النفقات			الايرادات		
١ـ النفقات الجارية			٢ـ المساعدات المالية		
أـ الجهاز المدني (الخدمات المدنية)	١٨٨٣		ب ـ الاخرى	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
جـ ـ النفقات الاخرى	٢٢٠٥				
٤ـ النفقات الطارئة	١٥١٨				
د ـ دعم المؤسسات	٦٨٧	٤٠٨٨			
٢ـ النفقات الرأسمالية			٣ـ القروض		
ب ـ مشاريع خطة التنمية ومشاريع اخرى	١٨٣١٦	١٨٣١٦	أـ القروض الداخلية	٢٩١٥٠	٢٩١٥٠
٣ـ الوفر		٦٦٧٤٦			
		٨٩١٥٠			٨٩١٥٠

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية

البرنامج : د ـ نفقات الدعم والطارئة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحات
٤ـ الطارئة ونفقات اخرى		١٥١٨٠٠٠	
	المجموع	١٥١٨٠٠٠	

الفصل : ١/٤١ ـ وزارة المالية
البرنامج : هـ ـ الاعانات

المـادة رقمهـا	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٣٠ ـ النفقات التحويليــة			
٣١ ـ الهبات والاعانات والمكافآت			
٥ ـ امانة العاصمة		٦٨٧٠٠٠	
	المجمــوع	٦٨٧٠٠٠	

هكذا من الاصل

الفصل ١/٤٤ ـ دائرة ضريبة الدخل

المـادة رقمهـا	المـادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٣٠ ـ النفقات التحويليــة			
٣٥ ـ المردود من ايرادات السنين السابقة		١٥٠٠٠٠٠	
	المجمــوع	١٥٠٠٠٠٠	

الفصل : ١/٤٥ ـ دائرة الاراضي والمساحة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحات
٢٠ ـ النفقات الاخرى			
٢١ ـ اجور النقل وعلاوات السفر والعيدان		٣٥٠٠٠	
٢٥ ـ اللوازم		١٥٠٠٠	
	المجموع	٥٠٠٠٠	

الفصل : ١/٧٢ ـ وزارة التنمية الاجتماعية

البرنامج : د ـ التربية الخاصة

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحات
٣٠ ـ النفقات التحويلية			
٣١ ـ الاعانات والمكافآت		٤٠٠٠٠	
	المجموع	٤٠٠٠٠	

الفصل : ١/٨١ــ وزارة الاعلام

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
١٠ــ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١ أ ــ	الموظفون المصنفون	١٠٠٠	
١٥ــ	علاوة غلاء المعيشة	٣١٠٠	
١٦ــ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	١٧٩٠٠	
	المجمـــوع	٢٢٠٠٠	

هكذا من الأصل

الفصل : ١/٨٥ــ وكالة الانباء الاردنية

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
١٠ــ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٦ــ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	١١٩٠٠	
١٨ــ	الضمان الاجتماعي	١٢٠٠	
	المجمـــوع	١٣١٠٠	

الفصل : ١/٩١ ــ وزارة المواصلات .

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٢٠ ــ	النفقات الاخـــرى		
٢٤ ــ	المتفرقـــــة	٢١٠٠٠	
	المجموع	٢١٠٠٠	

الفصل : ١/٩٤ ــ سلطة الطيران المدني

البرنامج : أ ــ الادارة

المــادة رقمها	المــادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
١٠ ــ	الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ ــ	الموظفون المصنفون	٣٣٠٠٠	
١٢ ــ	الموظفون غير المصنفين	١٥١٠٠٠	
١٦ ــ	علاوات فنية وعلاوات اخرى	٣٠٠٠٠	
	المجمـــوع	٢١٤٠٠٠	

النفقات الجاريــــه

الفصل : ١/٩٤ ـ سلطة الطيران المدني
البرنامج : ب ـ معهد الملكه نور الفني

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
١٠	ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١١	ـ الموظفون المصنفون	٥٥٠٠	
١٢	ـ الموظفون غير المصنفين	١٢٠٠٠	
١٥	ـ علاوة غلاء المعيشه	٢٥٠٠	
١٦	ـ علاوات فنيه وعلاوات اخرى	٣٠٠٠	
	المجموع	٢٣٠٠٠	

هذا من الأصل

النفقات الرأسماليــــة

الفصل : ٢/٢٥ ـ الدفاع المدني

المـادة رقمها	المـادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٥٧	ـ ابنية وانشـــــاءات		
١	ـ اكمال بناء مركز دفاع مدني معان	٦٧ ٠٠٠	
	المجموع	٦٧ ٠٠٠	

الفصل : ٢/٤١ـ وزارة المالية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٤٤ـ	تسديد القروض والالتزامات		
جـ ـ	تسديد القروض والالتزامات الداخلية		
٩ـ	تسديد التزامات سنوات سابقة	١١٢٩٢٠٠٠	
	المجمـــوع	١١٢٩٢٠٠٠	

الفصل : ٢/٤١ـ وزارة المالية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٥٨ـ	قروض واستثمـــارات		
أ ـ	المساهمة في المؤسسات		
٥ـ	مؤسسة التدريب المهني	٥٩٠٠٠٠	
١٠ـ	سلطة المياه والمجاري	٢٥١٥٠٠٠	
		٣١٠٥٠٠٠	
ب ـ	المساهمة في الشركات		
١ـ	شركات مختلفة	٧٢٠٠٠	
		٧٢٠٠٠	
	المجمـــوع	٣١٧٧٠٠٠	

النفقات الرأسماليـــــة

الفصل : ٢/٦١ ــ وزارة التموين

المـــادة رقمهـا	المـــادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٥٧ــ	ابنية وانشـــاءات		
١ــ	اكمال صوامع الحبوب في عمان والعقبة واربد	٢٢١٠٠٠	
	المجمـــوع	٢٢١٠٠٠	

[illegible] من الأصول

النفقات الرأسماليـــــة

الفصل : ٢/٨٣ ــ مؤسسة التلفزيون

البرنامج : أ ــ الادارة

المـــادة رقمهـا	المـــادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٤٢ ــ	اجهزة ومعدات والات		
٢ــ	سيارة صالون عدد (١)	٤ ٠٠٠	
٣ــ	سيارات ميدان	١٩ ٠٠٠	
	المجموع	٢٣ ٠٠٠	

الفصل : ٢/٨٣ ــ مؤسسة التلفزيون
البرنامج : ب ــ الهندسة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحات
٤٢ ــ اشغال وانشاءات			
٦ ــ مبنى لمحطة ارسال القليعه		١٤ ٠٠٠	
	المجموع	١٤ ٠٠٠	

الفصل : ٢/٩٢ ــ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحات
٥٥ ــ معدات والات واجهزة			
١/٥٥ ــ مشاريع الشبكات		١٧٥٠٠٠٠	
٢/٥٥ ــ مشاريع الميكروويف		١٠٥٠٠٠٠	
٥٧ ــ ابنية وانشاءات			
١ ــ مشروع مبنى الاتصالات المحلة		٢٠٠٠٠٠	
	المجموع	٣٠٠٠٠٠٠	

الفصل : ٢/٩٤ ــ سلطة الطيران المدني
البرنامج : أ ــ الادارة

المـــادة رقمهـا	المـــادة عنوانهـا	النفقات المقدرة ١٩٨٣	ايضاحـــات
٥٥	معدات والات واجهـــــزة		
٤	مشروع تغطية الاجواء الاردنيـــة بشبكة رادار	٤٦٠ ٠٠٠	
٥	معدات والات لمطار الملكـــة علياء الدولي	٦٢ ٠٠٠	
	المجموع	٥٢٢ ٠٠٠	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة ٣١ مـــن الدستـــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٧

نامر بوضـع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام تسجيل الاراضي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظـــامتسجيل الاراضي لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظـــام رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يليبالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدةالرسميـــــــــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٨ من النظام الاصـــــليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٨ ــ

يجوز تجزئة اي قطعة ارض او توحيدهامع غيرها بناء على طلب صاحب العلاقة على ان يستوفى رسم التجزئة او رسم التوحيد عنها حسببمقتضى الحال وفق جدول الرسوم الملحق بقانـــون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصـــــليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

المادة ٩ ــ

١ ــ اذا احدثت او وسعت منطقة اي بلديةونتج من جراء ذلك تقسيم اية قطعة ارض الى جزئين أو اكثر واصبح احدها او بعضها ضمـــنمنطقة البلدية والجزء الاخر او الاجزاء الاخرى خارج تلك المنطقة فعلى مدير التسجيل المختصبناء على طلب البلدية او المالك فرز اي جزء من قطعة الارض اصبح داخل حدود منطقة البلديةمن الاجزاء الاخرى فيها التي بقيت خارج تلك المنطقة وتسجيل ذلك الجزء باسم المالك معفى منالرسوم على أن تستوفى منه اثمان النماذج والعلامات الحديديـــــــة .

ب ــ اذا استملك جزء من قطعة ارض للمنفعة العامة فعلى مالكها اذا رغب في افراز ذلك الجزء عن الجزء غير المشمول بالاستملاك ان يقدم طلبا لمدير التسجيل المختص لاتمام معاملة تجزئة القطعة معفاة من الرسوم على أن تستوفى من المالك اثمان النماذج وتوضع اشارة الاستمـــلاك على قيد القطعة المستملكة .

١٩٨٥/١٢/٧

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبد الوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزيـــر الخارجية **طاهر المصري**	وزيـــــر المواصـــلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزيـــر الداخلية **حسن الكايد**	وزيـــر الماليـــة **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزيـــر الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزيـــر الزراعـــة **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزيـــر التخطيـــط **د. عبدالله النسور**
وزير الطاقة والثروه المعدنيـــة **د. هشام الخطيب**	وزيـــر النقـــل **فرحي عبيد**	وزيـــر الشبـــاب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**
وزيـــر الصحـــة **د. زيد حمزه**	وزيـــر العـــدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**	

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل كل من القانونين المؤقتين التاليين : ــ

١. قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣١ تاريخ ١٩٧٦/٦/١٦

٢. قانون مؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة لسنة ١٩٧٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٨٥٢ تاريـــخ ١٩٧٩/٤/١ .

الى مجلس الامة فنالا منه قبولا وبات كل منهما بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونـــا دائميـــــــا .

رئيس الـــوزرا ء
زيد الرفاعي

اعلان بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة للقانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل لقانون بنك تنمية المدن والقرى المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١١١ تاريـــخ ١٩٨٢/١١/١٦ بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلـــس الوزراء رقم ١٦٩٤ تاريخ ١٩٨٥/١٢/١١ المتضمـــن اعلان بطلان القانون المذكور .

١٩٨٥/١٢/١٧

رئيس الـــوزرا ء
زيد الرفاعي

تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٥

تعليمات امتحان القبول في المرحلة الثانوية

صادرة بالاستناد للمادة ١٠ من نظام القبول في المرحلـــة الثانوية رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات امتحان القبول في المرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥) ويعمل بها مـــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــي المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الـــــــوزارة : وزارة التربية والتعليـــم .

الوزيـــــــــر : وزيـــر التربية والتعليـــــم .

اللجنـــــة : لجنة الامتحانات العامة في الوزارة .

الامتحــــــان : امتحان القبول في المرحلة الثانوية .

المشـــــترك : من يتقدم للامتحان بموجب احكام هذه التعليمات .

المادة ٣ ـــ يسمح بالتقدم للامتحان لمن يلي : ـــ

١. كل طالب انهى الصف الثالث الاعدادي بشرط ان يكون قد انهى الصفين السابقين بتسلســل ونجـــــاح .

٢. كل دارس غير نظامي في الصـــف الثالث الاعدادي بشرط ان يكون قد انهى بنجـــاح الصفين الاول والثاني الاعداديين ،والفصل الاول من الصف الثالث الاعدادي .

٣. كل من انهى الصفين الاول والثانـــي الاعداديين بنجاح بشرط ان يمر سنتان على الاقل على تركه المدرســـة .

٤. كل من سبق له التقدم للامتحان .

المادة ٤ ـــ يعقد الامتحان في المباحث التالية : ـــ

١. التربية الاسلامية « للمسلمين فقط ».
٢. اللغـــة العربيـــة .
٣. الاجتماعيـــات .
٤. اللغة الانجليزيـــة
٥. الرياضيـــات .
٦. العلـــــوم .

المادة ٥ ـــ يخصص لكل مبحث من مباحث الامتحان ورقة واحدة مدتها ساعة ونصف .

المادة ٦ ـــ أ . تحسب علامة المشترك كطالب نظامي في كل مبحث لاغراض النجاح في الامتحان بحيث تتكـــون من ٨٠٪ من العلامة التي يحصـــل عليها في ورقة الامتحان و ٢٠٪ من معدله السنـــوي المدرسي في الصف الثالث الاعدادي .

ب. تتكون علامة المشترك كدراسة خاصة في كل مبحث لاغراض النجاح في الامتحان من العلامة التي يحصل عليها في الامتحان .

نقلت من الأصل

المادة ٧ ـــ النهايات العظمى والصغرى لعلامات المباحث هي كما يلي : ـــ

المبحـــث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى للنجاح
١. التربية الاسلامية	١٠٠	٤٠
٢. اللغة العربيـــة	١٠٠	٥٠
٣. الاجتماعيـــات .	١٠٠	٤٠
٤. اللغة الانجليزية	١٠٠	٤٠
٥. الرياضيـــات	١٠٠	٤٠
٦. العلـــوم	١٠٠	٤٠

المادة ٨ ـــ يعتبر المشترك ناجحا في الامتحان اذا نجح في أربعة مباحث شريطة ان يكون من بينها اللغة العربية والرياضيات وكانت علامته في كـــل من المباحث الاخـــرى المقررة لا تقل عن ٣٥٪ .

المادة ٩ ـــ يستخرج المعدل المئوي للطالب بقسمة مجموع علاماته في المباحث المقررة لهذا الامتحان على مجموع النهايات العظمى لها ، وضرب الناتج فـــي مائة مقربا لمنزلة عشرية واحدة .

المادة ١٠ ـــ تقوم مديريات التربية والتعليم باعمال الامتحان التي تحددها الوزارة .

المادة ١١ ـــ تبت اللجنة في الحالات التي لا تعالجها هذه التعليمـــــات .

فهرس



لسنة ١٩٨٥

من العدد

٣٢٨٣ - ٣٣٦١

مديرية المطابع العسكرية

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
إدارة :—			
قانون رقم (٣٠)لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون تنظيم شؤون سلطة المصادر الطبيعية	٨١١	٣٣٢١	١٩٨٥/٦/١
نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥— نظام تنظيم وادارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية	٩١٥	٣٣٢٦	١٩٨٥/٧/١
نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥— نظام التقسيمات الادارية	١٤٤١	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
نظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥— نظام تنظيم وزارة التعليم العالي	١٤٦٥	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٥— نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة	١٦٩٥	٣٣٤٩	١٩٨٥/١١/٢
نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥— نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الزراعة	١٧٠٢	٣٣٤٩	١٩٨٥/١١/٢
تشكيل مديريات وزارة التنمية الاجتماعية	١٧٧٩	٣٣٥٤	١٩٨٥/١١/١٦
نظام رقم (٥١) لسنة ١٩٨٥— نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية	١٩٠٥	٣٣٥٩	١٩٨٥/١٢/١٦
ادارة عرفية :—			
تعليمات معدلة لتعليمات الادارة العرفية	١٧٨٣	٣٣٥٧	١٩٨٥/١١/٢٦
اراضي :			
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥— قانون اعادة افراز اراضي الصريح	٧	٣٢٨٣	١٩٨٥/١/١
قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه	٩٢	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
قانون رقم (٦)لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه	٩٤	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
تطبيق احكام قانون تقسيم الاراضي ضمن مناطق البلديات	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
تطبيق احكام قانون تقسيم الاراضي ضمن مناطق البلديات	١٢٥٥	٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
قانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي	١٣٣٤	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
قانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون ملكية الطوابق والشقق	١٣٣٩	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون ضريبة بيع العقار	١٣٤٠	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون تصرف الاشخاص المعنويين في الاموال غير المنقولة	١٣٤١	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٥— نظام معدل لنظام رسوم تسجيل الاراضي	٢٠٣٢	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
استيراد			
تمديد فترة السماح باستيراد الاغنام الحية	٢٥٨	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تمديد فترة السماح باستيراد الاغنام الحية	٤٠٩	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
رفع الحصر عن استيراد التفاح	٥٢٨	٣٣٠٨	١٩٨٥/٤/١٥
منع استيراد بعض السلع	١٦١٣	٣٣٤٨	١٩٨٥/١٠/٢٦
اسلحـه :			
قانون رقم (٩) لسنة١٩٨٥— قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر	٩٩	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
الاشغال الحكومية وتصنيف المقاولين			
تعديل تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية لسنة ١٩٨٤	٣١٩	٣٢٩٦	١٩٨٥/٣/٢
تعديل تعليمات أسس تصنيف المقاولين من الفئات العليا	٣٢٠	٣٢٩٦	١٩٨٥/٣/٢
المقاولون المصنفون في الفئات العليا— الجدول الاول— تصنيف جديد	٥٠٩	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
المقاولون المصنفون في الفئات العليا— الجدول الثاني— اعادة تصنيف	٥١١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
تصنيف المقاولين من الفئة الثانية— الجدول الاول— تصنيف جديد	٥١٢	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
تصنيف المقاولين من الفئة الثانية— الجدول الثاني— اعادة تصنيف	٥١٣	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
المقاولون المصنفون في الفئات العليا— الجدول الثالث— تصنيف جديد	٩٠٤	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
المقاولون المصنفون في الفئات العليا—الجدول الرابع— اعادة تصنيف	٩٠٥	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
تصنيف المقاولين من الفئة الثانية— الجدول الثاني— تصنيف جديد	٩٠٦	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
المقاولون المصنفون في الفئات العليا— الجدول الخامس— تصنيف جديد	١٦٢٨	٣٣٤٨	١٩٨٥/١٠/٢٦
المقاولون المصنفون في الفئات العليا— الجدول السادس— اعادة تصنيف	١٦٣٠	٣٣٤٨	١٩٨٥/١٠/٢٦
الامن العام :—			
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥— قانون صندوق شهداء الامن العام	١٠	٣٢٨٣	١٩٨٥/١/١
نظام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥— نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات ضباط وافراد قوة الامن العام	٣٩٠	٣٣٠٠	١٩٨٥/٣/١٢

الموضوع	الجريدة الرسمية صفحة	عدد	تاريخ
الأوسمة :			
الانعام بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى والثانية	٧١١	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
الانعام بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى	٩٣٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
الانعام بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى	١٧٨٤	٣٣٥٧	١٩٨٥/١١/٢٦
منح وسام التربية الممتاز	١٩١١	٣٣٦٠	١٩٨٥/١٢/٢٥
الانعام بوسام التربية من الدرجة الاولى والثانية والثالثة	١٩١١	٣٣٦٠	١٩٨٥/١٢/٢٥
الاوقاف :			
قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥– قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	٥٧٧	٣٣١٠	١٩٨٥/٥/٢

الموضوع	الجريدة الرسمية صفحة	عدد	تاريخ
(ب)			
البلديات :			
نظام رقم (١) لسنة ١٩٨٥– نظام المسالخ في منطقة امانة العاصمة	١٣	٣٢٨٣	١٩٨٥/١/١
تعين رئيس لبلدية دير ابي سعيد	٤٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
تعين رئيس لبلدية الصريح	٤٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي السخنة	٤٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
اسم فائز بعضوية مجلس بلدي الطفيلة	٤٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية كتم	٤٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية صويلح	٤٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية الكرك	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية وادي موسى	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية المشارع	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية الشونة الشمالية	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية خرجا والزوية	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية الطيبة	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية الشونة الجنوبية	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية حكما	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
تعيين عضوين في مجلس بلدي كفريوبا خلفاً لعضو استقال واخر فقد عضويته	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
تعين عضو في مجلس بلدي الطيبة/معان خلفاً لفاقد عضويه	٤٤	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
فقدان عضويه من مجلس بلدي قيم	٤٥	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
وفاة عضو من مجلس بلدي عيمة	٤٥	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
حدود بلدية يرقا	٤٥	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
حدود بلدية حكما	٤٥	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الشيخ حسين	٤٦	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية دير السعنة	٤٧	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الطيبة/الكرك	٤٨	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية حاتم	٤٩	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
انشاء موقف للسيارات الشاحنة في معان	٥٠	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
تعين رئيس لبلدية عنجرة	١٢٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
تعين رئيس لبلدية حوارة	١٢٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي الصريح	١٢٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي حوارة	١٢٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
احداث بلدية في اليادودة وتعيين لجنتها البلدية	١٢٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
انتخاب نائب لرئيس بلدية معان	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
انتخاب نائب لرئيس بلدية الرو يشد	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
انتخاب نائب لرئيس بلدية ماعين	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
توسيع حدود بلدية حرثا	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
توسيع حدود بلدية جديتا	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي زمال	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية علان	١٢٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الشجرة	١٢٧	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
فرض عوائد تنظيم خاصّة لبلدية ذات راس وشقيرا والعينا	١٢٧	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
التعليمات المنظمة لعرض اعلانات الدعاية في مدينة عمان	١٩٢	٣٢٩٠	١٩٨٥/٢/٢
تعيين سيدتين عضوتين في مجلس بلدي الربة	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية دير أبي سعيد	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية ابو علندا	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
تعيين عضو في مجلس بلدي الكرك خلفاً لعضو استقال	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
تعيين عضو ين في لجنة بلدية ذات راس وشقيرا	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
فقدان عضو ية من مجلس بلدي جديتا	٢٠٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
توسيع حدود بلدية ماعين	٢٠٥	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
توسيع حدود بلدية الصر يح	٢٠٥	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
توسيع حدود بلدية كتم	٢٠٥	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
توسيع حدود بلدية الطرة	٢٠٥	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
توسيع حدود بلدية الربة	٢٠٥	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية والاعلان لبلدية الجبيهة	٢٠٦	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
تعيين رؤساء لبلديات : القويسمة والجويدة، كفرسوم وعين جنا	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين عضو ين اضافيين لمجلس بلدي القو يسمة والجو يدة	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين رئيس لبلدية السلط	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين رئيس لبلدية بصيرا	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين عضو اضافي لمجلس بلدي الكرك	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين عضو اضافي لمجلس بلدي السلط	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية بلعما	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية اليادودة	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الصريح	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الشوبك	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية حوارة	٢٦٣	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي مرج الحمام خلفا لعضو استقال	٢٦٤	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي كفريوبا خلفا لعضو استقال	٢٦٤	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
الغاء توسيع في حدود بلدية الصر يح	٢٦٤	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
توسيع حدود بلدية ملكا	٢٦٤	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية كفراسد	٢٦٤	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية المنقيرة	٢٦٥	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الطيبة/اربد	٢٦٦	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين رئيس لبلدية كفرنجة	٣٢٨	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي السلط	٣٢٨	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي القو يسمة والجو يدة	٣٢٨	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية بصيرا	٣٢٨	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية القو يسمة والجو يدة	٣٢٨	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
الغاء توسيع في حدود بلدية حرثا	٣٢٩	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس بلدي سوم	٣٢٩	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي كفرسوم	٤١٠	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي كفرنجة	٤١٠	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية كفريوبا	٤١٠	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
اعادة تعيين حدود أمانة العاصمة و بلدية طارق	٤١١	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية كتم	٤١١	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية الطفيلة	٤١٢	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
تعليمات مراقبة اعلانات الدعاية لبلدية مؤتة	٤١٣	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي السماكية	٤٨٠	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي صرفا	٤٨٠	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية عين جنا	٤٨١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
تعيين عضو في مجلس بلدي غور المزرعة والحديثة خلفاً لعضو فقد عضو يته	٤٨١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
اعلان (٢٢) قر ية قرى بالمعنى المقصود	٤٨١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية بدر	٤٨١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية عنبه	٤٨١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية قيم	٤٨٢	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
ز يادة عدد اعضاء مجلس بلدي مادبا	٥٣٢	٣٣٠٩	١٩٨٥/٤/٢٥
نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ – نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى.	٥٨٤	٣٣١٠	١٩٨٥/٥/٢
اسماء الفائز ين بعضو ية مجلس بلدي ديرابي سعيد	٦١٣	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
انتخاب نائب لرئيس بلدية عنجرة	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
تعيين عضو في مجلس بلدي عنجرة خلفاً لعضو استقال	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
انتخاب نائب لرئيس بلدية صرفا	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
تعيين عضوين في مجلس بلدي القادسية خلفاً لعضوين استقالا	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي ام قصير	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية جديتا	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض تنظيم خاصة لمجلس قروي حلاوه	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية اليادودة	٦١٤	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي عمراوه	٦١٥	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي حسبان	٦١٥	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية عين البيضا	٦١٥	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥– قانون رخص المهن لمدينة عمان	٦٧٠	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥– قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية	٦٨٥	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
تعيين عضو في بلدية ام قيس خلفاً لعضو فقد العضوية	٧١٦	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
تعيين عضو في بلدية كفرعوان خلفاً لعضو فقد العضوية	٧١٦	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
استقالة عضو من لجنة بلدية وقاص.	٧١٦	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي الهاشمية/ الزرقاء	٧١٧	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
توسيع حدود بلدية جرش	٧١٧	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
توسيع حدود بلدية ناعور	٧١٧	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
توسيع حدود بلدية ديرعلا	٧١٧	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي زمال	٧١٨	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي السويلمه	٧١٨	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية ام قيس	٧١٩	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي الذنيبه	٧١٩	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية جديتا	٧٢٠	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي البويضة	٧٢٠	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي بريقا	٧٢١	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية مؤتة	٧٢١	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥– قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان	٨١٠	٣٣٢١	١٩٨٥/٦/١
توسيع حدود بلدية عين الباشا	٨٣٩	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
توسيع حدود بلدية الحصن	٨٣٩	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي ابدر	٨٣٩	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لمجلس قروي محي	٨٣٩	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي سما الروسان	٨٤٠	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي عابل/ الطفيله	٨٤٠	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الربة	٨٤١	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لمجلس قروي الخرش/ الرمثا	٨٤١	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
تعيين رئيس لبلدية علعال	٨٩٠	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
حل مجلس بلدي النقيرة وتعيين لجنه تقوم مقامه	٨٩٠	٣٣٢[illegible]	١٩٨٥/٦/٢٥
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي علعال	٨٩٠	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي ام قيس خلفا لعضو فقد عضويته	٨٩٠	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية كفرنجة	٨٩٠	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
توسيع حدود بلدية حاتم	٨٩١	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
تسمية شوارع في بلدية عين البيضا	٩٤١	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
حل مجلس بلدي جرش وتعيين لجنة تقوم مقامه	٩٤١	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية القادسية	٩٤٢	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
فقدان عضوية من مجلس بلدي كفرنجة	٩٤٢	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تحديد عدد اعضاء مجلس بلدي الطيبة/معان	٩٤٢	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تعيين رئيس لبلدية ابوعلندا	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين رئيس لبلدية عيمه	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية علعال.	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية كفرسوم	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية النقيرة	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي كفرسوم خلفا لعضو متوف	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
حدود بلدية الكتة	١٠١٧	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
توسيع حدود بلدية السخنة	١٠١٨	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
توسيع حدود بلدية اربد	١٠١٨	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية القادسية	١٠١٨	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
توسيع حدود امانة العاصمة	١٠١٩	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
احكام البناء داخل حدود تنظيم اقليم عمان	١٠٢٣	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين رئيس لبلدية فقوع	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين رئيس لبلدية مؤاب	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين رئيس لبلدية عي	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين رئيس لبلدية الطيبة/معان	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين عضو اضافي في مجلس بلدي عنجرة	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تحديد البلديات والمناطق التنظيمية المجاورة لمدينة عمان	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي فقوع	١٠٩٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلدي عي	١٠٩٦	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
انتخاب نائب لرئيس بلدية فقوع	١٠٩٦	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
انتخاب نائب لرئيس لجنة بلدية جرش	١٠٩٦	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين عضو في مجلس بلدي ابوعلندا خلفا لعضو استقال	١٠٩٦	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
توسيع حدود بلدية السلط	١٠٩٦	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
(ت)			
التأمــين :ــ			
ايقاف اجازة ممارسة اعمال تأمين	٦٦	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
تجديد اجازة ممارسة اعمال تأمين	١٥٩	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
ايقاف اجازة ممارسة اعمال تأمين	١٦٠	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
التعـــاون :ــ			
قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ ــ قانون معدل لقانون التعاون	١٨٤	٣٢٩٠	١٩٨٥/٢/٢
تشجيع الاستثمار :ــ			
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستها رقم ١١٦	١٤٤	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستيها رقم ١١٧، ١١٨	٤٩٨	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستها رقم ١١٩	٨٩٧	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستيها رقم ١٢٠، ١٢١	١٢٧٤	٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستها رقم ١٢٢	١٧٣٤	٣٣٥٢	١٩٨٥/١١/١٠
تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار في جلستها رقم ١٢٣	١٩٣٤	٣٣٦٠	١٩٨٥/١٢/٢٥
التربية والتعليم :ــ			
التعليمات الخاصة بأجور العاملين في امتحان القبول للمرحلة الثانوية لسنة ١٩٨٥.	١٠٥	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ ــ نظام معدل لنظام البعثات العلمية	١٠١	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ ــ تعليمات معدلة لتعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.	٥٢٩	٣٣٠٨	١٩٨٥/٤/١٥
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ ــ تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع.	٨٢٠	٣٣٢١	١٩٨٥/٦/١
تعليمات معدلة للتعليمات الخاصة بأجور العاملين في امتحان القبول للمرحلة الثانوية.	١٠٠٥	٣٣٢٩	١٩٨٥/٧/١٦
تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ــ تعليمات معدلة لتعليمات امتحان القبول في المرحلة الثانوية.	١٠٨٩	٣٣٣٢	١٩٨٥/٨/١
تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ ــ تعليمات أسس النجاح والاكمال والرسوب في المرحلتين الالزامية والثانوية ومراكز التدريب.	١٥٦٣	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ ــ تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة.	١٥٩٥	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ ــ تعليمات امتحان القبول في المرحلة الثانوية	٢٠٣٥	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
التقاعــد :ــ			
تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين	٣٩٣	٣٣٠٠	١٩٨٥/٣/١٢
التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء والقناصل :ــ			
تعيين سفير لدى الجمهورية الايطالية	١١١	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
اقامة علاقات دبلوماسية مع سلطنة بروناي	٢٥٥	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
تعيين سفير غير مقيم لدى جمهورية كوبا	٤٠٦	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
تعيين سفراء في وزارة الخارجية	٧١٢	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
تعيين سفير لدى دولة الكويت.	٨٣٤	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
تعيين سفير لدى الولايات المتحدة الامريكية	٩٣٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تعيين سفير لدى كندا	٩٣٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تعيين سفير لدى البرازيل	٩٣٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تعيين سفير لدى دولة البحرين	٩٣٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تعيين سفير لدى المملكة المتحدة	٩٣٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
تعيين سفير لدى تركيا	١٠٠٩	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين سفير لدى سويسرا	١٠٠٩	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين سفير في وزارة الخارجية	١٠٠٩	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين قنصل في ديترويت في الولايات المتحدة الامريكية	١٠٠٩	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
تعيين سفير لدى اليابان	١٠٩٢	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين سفير لدى الجزائر	١٠٩٢	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
تعيين سفير في وزارة الخارجية	١٢٠٤	٣٣٣٧	١٩٨٥/٨/٢٤
تعيين سفير أميناً عاماً في وزارة الخارجية	١٢٠٤	٣٣٣٧	١٩٨٥/٨/٢٤
تعيين سفير لدى البرتغال	١٢٠٤	٣٣٣٧	١٩٨٥/٨/٢٤
تعيين سفير لدى فرنسا	١٢٥١	٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
تعيين سفير لدى تونس ومندوباً دائماً لدى الجامعة العربية	١٣٥٤	٣٣٤٢	١٩٨٥/٩/٢٥
تعيين سفير لدى الجمهورية العربية اليمنية	١٤٧٢	٣٣٤٤	١٩٨٥/١٠/١٠
تعيين سفير لدى النمسا	١٤٧٢	٣٣٤٤	١٩٨٥/١٠/١٠
اقامة علاقات دبلوماسية مع جمهورية بيرو	١٧٨٤	٣٣٥٧	١٩٨٥/١١/٢٦
تعيين سفير لدى بنغلادش	١٧٨٤	٣٣٥٧	١٩٨٥/١١/٢٦
تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم :ــ			
قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ــ قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم.	١١٥٦	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
التمـوين :ـ			
تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ــصادرة عن وزير التموين	٣٢	٣٢٨٣	١٩٨٥/١/١
ملحق رقم (٧) لنظام مراقبة وتحديد اسعار قطع السيارات	٦٦	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ــنظام معدل لنظام التموين	٤٦٠	٣٣٠٤	١٩٨٥/٤/١
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار المعكرونة والشعيرية	٦٣٨	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار حليب	٨٥٨	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار مسحوق غسيل	٨٩٩	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار شراب طبيعي	٩٠٠	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار مسحوق غسيل	١٠٥٤	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار السكر	١١١٩	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار منتجات البان	١١١٩	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ــتحديد اسعار جبنة	١٥١٨	٣٣٤٤	١٩٨٥/١٠/١٠
(جـ)			
الجامعـات :ـ			
قانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ــقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك.	٨٩	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
قانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك.	٩٦	٣٢٨٦	١٩٨٥/١/١٦
نظام رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ــنظام المعاهد في جامعة اليرموك	٢٥٠	٣٢٩٣	١٩٨٥/٢/١٦
نظام رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ــنظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك .	٢٥٢	٣٢٩٣	١٩٨٥/٢/١٦
قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون الجامعة الاردنية	٥٧٢	٣٣١٠	١٩٨٥/٥/٢
نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥ــنظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية.	٥٩٤	٣٣١٠	١٩٨٥/٥/٢
قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥ــقانون جامعة اليرموك	٧٨٣	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥ــقانون جامعة مؤته	٧٩٥	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون الجامعة الاردنية	٨٠٢	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ــقانون التعليم العالي	٨٠٥	٣٣٢١	١٩٨٥/٦/١
نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ــنظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك.	١٢٤٤	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ــنظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك.	١٢٤٧	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
الجمـارك :ـ			
تعديل التعريفة الجمركية	٦٤٤	٣٣١٥	١٩٨٥/٥/١٥
تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ خاصة بالوثائق الواجب ارفاقها مع البيانات الجمركية.	٧٠٥	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
تعليمات متممة للتعليمات رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٣ خاصة ببيع البضائع بالمزاد العلني.	١٣٤٦	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
تعليمات معدلة للتعليمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ خاصة باعفاء البضائع ذات المنشأ الاردني المعادة الى المملكة.	١٣٤٨	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
تعديل التعريفة الجمركية	١٥٤٣	٣٣٤٥	١٩٨٥/١٠/١٣
تعديل التعريفة الجمركية	١٧٠٥	٣٣٥٠	١٩٨٥/١١/٣
اضافة الى قائمة الصناعات الاردنية المعتمدة	١٧٠٨	٣٣٥٠	١٩٨٥/١١/٣
جوازات السفر :ـ			
قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون جوازات السفر .	١٨٦	٣٢٩٠	١٩٨٥/٢/٢
قانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون جوازات السفر .	٣١٥	٣٢٩٦	١٩٨٥/٣/٢
قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون جوازات السفر .	٥٧٤	٣٣١٠	١٩٨٥/٥/٢
(خ)			
الخط الحجازي الاردني :ـ			
قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٥ــقانون معدل لقانون الخط الحجازي الاردني .	١١٦٩	٣٣٣١	١٩٨٥/٨/١٧
(د)			
الدخـل :ـ			
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ــتعليمات الاعفاء المؤقت من تقديم الكشوف السنوية.	١٩١	٣٢٩٠	١٩٨٥/٢/٢
أمر صادر عن معالي وزير المالية / الدخل	١٠٤٢	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
أمر صادر عن معالي وزير المالية / الدخل	١٣٧٦	٣٣٤٢	١٩٨٥/٩/٢٥
قانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ــقانون ضريبة الدخل	١٤٠٣	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعفاء عوائد قرض من ضريبة الدخل	١٧٣٥	٣٣٥١	١٩٨٥/١١/١٠
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٥ــتعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام.	١٧٥٨	٣٣٥٤	١٩٨٥/١١/١٦

هكذا من الأصل

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
	الجريدة الرسمية		
نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥—نظام التأمين الالزامي على المركبات لتغطية أضرار الغير.	١٠٨٠	٣٣٣٢	١٩٨٥/٨/١
نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥—نظام لوحات المركبات	١٠٨٦	٣٣٣٢	١٩٨٥/٨/١
قرارات لجنة السير المركزية	١٢٧٥	٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
تعليمات خاصة بتحديد مدة التأمين للسيارات غير الاردنية	١٧٠٣	٣٣٤٩	١٩٨٥/١١/٢
(ش)			
الشركــات :ــ			
قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٥—قانون تسجيل الشركات الاجنبية	١٤٢٣	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلانات الشركات ـ			
صدرت في ملاحق للاعداد التالية :		٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
		٣٣٠٩	١٩٨٥/٢/٢٥
		٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
		٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
		٣٣٣٧	١٩٨٥/٨/٢٤
		٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
		٣٣٤٨	١٩٨٥/١٠/٢٦
		٣٣٥٢	١٩٨٥/١١/١٠
		٣٣٥٧	١٩٨٥/١١/٢٦
		٣٣٥٨	١٩٨٥/١٢/١٠
		٣٣٥٨	١٩٨٥/١٢/١٠
		٣٣٦٠	١٩٨٥/١٢/٢٥
شؤون القدس :ــ			
اعادة تشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس	٦٠٨	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
(ص)			
صحــــة :ــ			
نظام رقم (٩) لسنة ١٩٨٥—نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني	٣١٧	٣٢٩٦	١٩٨٥/٣/٢
تسمية مستشفى مادبـا	١٠١٦	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
صندوق الملكة علياء :ــ			
تعيين اعضاء مجلس صندوق الملكة علياء	١٩٨	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٥—قانون صندوق الملكة علياء للعمل الاجتماعي التطوعي الاردني .	١١٦٥	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧

هكذا من الأصل

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
	الجريدة الرسمية		
صندوق توفير البريد :ــ			
قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد .	٦٨٨	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
بيان الايرادات والمصروفات للسنة المنتهية في ١٩٨٤/١٢/٣١	١١١٥	٣٣٣٤	١٩٨٥/٨/١٠
صيدلــة :ــ			
قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون مزاولة مهنة الصيدلة .	١٣٣٣	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
(ض)			
ضريبة الابنية والاراضي :ــ			
قوائم التخمين وملاحقها لسنة ١٩٨٥	٢٢٤	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات.	٢٠٠٦	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
(ط)			
الطيران المدني :ــ			
قانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٥—قانون الطيران المدني	١٢٩٥	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥—نظام رسوم الطيران المدني	١٥٥١	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
(ع)			
عــرش :ــ			
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	٣٣	٣٢٨٤	١٩٨٥/١/٣
عودة جلالة الملك المعظم	٣٥	٣٢٨٤	١٩٨٥/١/٣
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	١٠٨	٣٢٨٧	١٩٨٥/١/١٦
عودة جلالة الملك المعظم	١١٠	٣٢٨٧	١٩٨٥/١/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	١٩٤	٣٢٩١	١٩٨٥/٢/٢
عودة جلالة الملك المعظم	١٩٦	٣٢٩١	١٩٨٥/٢/٢
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	٢٥٣	٣٢٩٤	١٩٨٥/٢/١٧
عودة جلالة الملك المعظم	٣٢١	٣٢٩٧	١٩٨٥/٣/٤
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	٣٢٢	٣٢٩٨	١٩٨٥/٣/٧
عودة جلالة الملك المعظم	٣٢٤	٣٢٩٨	١٩٨٥/٣/٧
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	٤٥٨	٣٣٠٣	١٩٨٥/٣/٢٥
عودة جلالة الملك المعظم	٤٦٦	٣٣٠٥	١٩٨٥/٤/٢
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الامير حسن نائباً عن جلالته	٦٠٢	٣٣١١	١٩٨٥/٥/٤
عودة جلالة الملك المعظم	٦٠٤	٣٣١١	١٩٨٥/٥/٤

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
اعلان يتعلق بقانون مؤسسة النقل العام	٦٦٥	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
اعلان يتعلق بقانون رخص المهن لمدينة عمان	٦٦٩	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
اعلان يتعلق بقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية	٦٨٤	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون صندوق توفير البريد	٦٨٧	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون الاحوال المدنية	٦٨٩	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون الاحوال المدنية	٦٩٤	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
اعلان يتعلق ببطلان قانون مؤقت	٦٩٨	٣٣١٦	١٩٨٥/٦/١
اعلان يتعلق بقانون جامعة اليرموك	٧٨٢	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
اعلان يتعلق بقانون جامعة مؤتة	٧٩٤	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون الجامعة الاردنية	٨٠١	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
اعلان يتعلق ببطلان قانونين مؤقتين	٨٠٤	٣٣٢٠	١٩٨٥/٥/٢٨
اعلان يتعلق بقوانين باتت دائمية	٨١٩	٣٣٢١	١٩٨٥/٦/١
اعلان يتعلق بقانون معهد الادارة العامة	٨٦٥	٣٣٢٣	١٩٨٥/٦/١٦
اعلان يتعلق بقانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم	١١٥٥	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
اعلان يتعلق بقانون مؤسسة الموانيء	١١٥٩	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
اعلان يتعلق بقانون صندوق الملكة علياء	١١٦٥	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
اعلان يتعلق بقانون الخط الحجازي الاردني	١١٦٨	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
أعلان يتعلق ببطلان قوانين مؤقتة	١٢٠٣	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
اعلان يتعلق بقانون الوكلاءوالوسطاء التجاريين	١٢٣٤	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
اعلان يتعلق ببطلان قانون مؤقت	١٢٤٩	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
اعلان يتعلق بقانون الطيران المدني	١٢٩٤	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
اعلان يتعلق بقانون مزاولة مهنة الصيدله	١٣٣٢	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
اعلان يتعلق بقانونين باتا دائمين	١٣٤٤	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
اعلان يتعلق ببطلان قانون مؤقت	١٣٤٥	٣٣٤٠	١٩٨٥/٩/١٧
اعلان يتعلق بقانون ضريبة الدخل	١٤٠٢	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلان يتعلق بقانون تسجيل الشركات الاجنبية	١٤٢٢	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلان يتعلق بقانون مؤسسة المدن الصناعية	١٤٢٥	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلان يتعلق بقانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن	١٤٣٢	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي	١٤٣٨	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلان يتعلق ببطلان قوانين مؤقتة	١٤٧١	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
اعلان يتعلق بقانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار	١٩٨٥	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
اعلان يتعلق بقانون بنك تنمية المدن والقرى	١٩٩٦	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة	٢٠٠٢	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
اعلان يتعلق بقانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات	٢٠٠٥	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
اعلان يتعلق بقانونين باتا دائمين	٢٠٣٤	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
اعلان يتعلق ببطلان قانونين مؤقتين	٢٠٣٤	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
(ك)			
كهربـاء :			
قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون الكهرباء العام	١٢٤٠	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
قانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٥— قانون معدل لقانون التصديق على اتفاق امتياز الكهرباء لمنطقة لواء عجلون	١٢٤٢	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون التصديق على اتفاق امتياز الكهرباء لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وشركة الكهرباء المركزية المساهمة في الزرقـاء .	١٢٤٣	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
(م)			
مجلس الأمـة :—			
فض الدورة العادية لمجلس الامة	١٩٧	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
دعوة مجلس الامة الى الاجتماع في دورة استثنائية	٣١٠	٣٢٩٦	١٩٨٥/٣/٢
اضافة أمور أخرى للدورة الاستثنائية لمجلس الأمة	٥٢٧	٣٣٠٨	١٩٨٥/٤/١٥
اضافة أمور أخرى للدورة الاستثنائية لمجلس الأمة	٧١١	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
اضافة أمور أخرى للدورة الاستثنائية لمجلس الأمة	٩٣٦	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
اضافة أمور أخرى للدورة الاستثنائية لمجلس الأمة	١١٥٤	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
فض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة	١٢٥٠	٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
ارجاء اجتماع مجلس الأمة في دورته العادية	١٣٥٤	٣٣٤٢	١٩٨٥/٩/٢٥
دعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورته العادية	١٦٨٩	٣٣٤٩	١٩٨٥/١١/٢
مجلس النـواب :—			
أسماء الفائزين بالمقعدين الشاغرين في مجلس النواب عن الدائرة الانتخابية في منطقة نابلس.	١١٠	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
أسماء الفائزين بالمقاعد الشاغرة في مجلس النواب عن الخليل وطولكرم ونابلس ورام الله .	١٨٣٩	٣٣٥٨	١٩٨٥/١٢/١٠
محاكـم :—			
نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء ديرعلا .	٩١٨	٣٣٢٦	١٩٨٥/٧/١
نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في ناحية سحاب .	٩١٩	٣٣٢٦	١٩٨٥/٧/١

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
	الجريدة الرسمية		
نظام رقم (٤١) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء الموقر.	١٥٥٨	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء الصافي.	١٥٥٩	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء الشوبك.	١٥٦٠	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء وادي موسى.	١٥٦١	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
نظام رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٥—نظام تشكيل محكمة صلحية في قضاء لواء العقبة.	١٥٦٢	٣٣٤٦	١٩٨٥/١٠/١٦
مصفاة البترول :—			
قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون تصديق الامتياز الممنوح لشركة مصفاة البترول المساهمة المحدودة.	١٢٤١	٣٣٣٨	١٩٨٥/٩/١
معهـــد :—			
قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٨٥—قانون معهد الادارة	٨٦٦	٣٣٢٣	١٩٨٥/٦/١٦
مقاطعة اسرائيل :—			
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥	٢٢٠	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥	٦٣٠	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥	٩٤٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥	١٠٤٣	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥	١٢٦٨	٣٣٣٩	١٩٨٥/٩/١٠
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥	١٥٠٠	٣٣٤٤	١٩٨٥/١٠/١٠
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥	١٧٢٨	٣٣٥٢	١٩٨٥/١١/١٠
مؤسســـات :—			
قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥—قانون مؤسسة التدريب المهني	١٨٠	٣٢٩٠	١٩٨٥/٢/٢
قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥—قانون مؤسسة النقل العام	٦٦٦	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦
قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥—قانون الغاء قانون مؤسسة الفنادق والاستراحات السياحية.	٨٧٧	٣٣٢٣	١٩٨٥/٦/١٦
تعريفة معدلة لتعريفة بدلات الاجور والخدمات في مخازن تبريد المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٨٥.	٩٣٢	٣٣٢٦	١٩٨٥/٧/١
تعليمات معدلة لتعليمات تحديد بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٨٥ .	٩٣٣	٣٣٢٦	١٩٨٥/٧/١
قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥—قانون مؤسسة الموانىء	١١٦٠	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧

الموضوع	صفحة	عدد	تاريخ
	الجريدة الرسمية		
قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين الاردنيين.	١١٧٥	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٥—قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	١١٩٩	٣٣٣٦	١٩٨٥/٨/١٧
قانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥—قانون مؤسسة المدن الصناعية	١٤٢٦	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
قانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥—قانون المؤسسات التطوعية لاعمار المدن .	١٤٣٣	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون مؤسسة الاقراض الزراعي .	١٤٣٩	٣٣٤٣	١٩٨٥/١٠/١
قانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٥—قانون معدل لقانون مؤسسة سكة حديد العقبة .	٢٠٠٣	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
مهنة تدقيق الحسابات :—			
قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٤	١٤٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٤	١٤٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٤	١٤٧	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٤	١٤٨	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٤	١٤٩	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٤	١٥٠	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٤	١٥١	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٥) لسنة ١٩٨٤	١٥٢	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٤	١٥٣	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٤	١٥٤	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٧١) لسنة ١٩٨٤	١٥٥	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٤	١٥٦	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٤	١٥٧	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٤	١٥٨	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٤	٢٢٥	٣٢٩٢	١٩٨٥/٢/١٠
قرار رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٤	٣٥٠	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥	٤٩٩	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥	٥٠٠	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥	٥٠١	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥	٥٠٢	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥	٥٠٣	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٥	٥٠٤	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥	٥٠٥	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥	٥٠٦	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥	٥٠٧	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥	٥٤٦	٣٣٠٩	١٩٨٥/٤/٢٥
قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٤	٥٤٧	٣٣٠٩	١٩٨٥/٤/٢٥
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣	٦٣١	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥	٦٣٩	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥	٦٣٩	٣٣١٣	١٩٨٥/٥/١١
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥	٧٥٣	٣٣١٩	١٩٨٥/٥/٢٦
قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥— قانون مهنة تدقيق الحسابات	٨٧٠	٣٣٢٣	١٩٨٥/٦/١٦
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥	٩٠٠	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥	٩٠١	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٥	٩٠٢	٣٣٢٥	١٩٨٥/٦/٢٥
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥	٩٥٢	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥	٩٥٢	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥	٩٥٣	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٥	٩٥٣	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥	٩٥٤	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥	٩٥٥	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٥	٩٥٥	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٥	٩٥٦	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥	٩٥٦	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٥	٩٥٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٥	٩٥٧	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥	١٠٥٥	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
الموازنة العامة :—			
قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥— قانون الموازنة العامة	١٧١	٣٢٨٩	١٩٨٥/١/٢٦
قانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٥— قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٣	٢٠٣٤	٣٣٦١	١٩٨٥/١٢/٣١
المواصفات القياسية :—			
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٣٨٥، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، لسنة ١٩٨٤	٦٣	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٩٤ ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٩٤ لسنة ١٩٨٤	١٣٧	٣٢٨٨	١٩٨٥/١/٢٤
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٤ صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٤٦٣	٣٣٠٤	١٩٨٥/٤/١
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٤٦٤	٣٣٠٤	١٩٨٥/٤/١

الموضوع	الجريدة الرسمية		
	صفحة	عدد	تاريخ
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٤٩٧	٣٣٠٧	١٩٨٥/٤/١٠
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٤٠٣، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، لعام ١٩٨٥	٥٣٨	٣٣٠٩	١٩٨٥/٤/٢٥
منح علامة الجودة لشركة دهانات سايبس الاردنية	٨٥٤	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
منح علامة الجودة لشركة مصانع الاسمنت الاردنية	٨٥٤	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
منح علامة الجودة لشركة دهانات سايبس الاردنية	٨٥٤	٣٣٢٢	١٩٨٥/٦/١١
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٣١٨، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣،لعام ١٩٨٥	٩٤٦	٣٣٢٧	١٩٨٥/٧/١٠
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، لعام ١٩٨٥	١٠٤٢	٣٣٣١	١٩٨٥/٧/٢٥
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٤١٨، ٤١٩، ٣٨٤، لعام ١٩٨٥	١٢١٤	٣٣٣٧	١٩٨٥/٨/٢٤
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، لعام ١٩٨٥	١٣٧٤	٣٣٤٢	١٩٨٥/٩/٢٥
اصدار المواصفات القياسية ٤٢٢ لعام ١٩٨٥	١٤٩٩	٣٣٤٤	١٩٨٥/١٠/١٠
نظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٥— نظام رسوم فحص المواد لغايات تطبيق المواصفات القياسية	١٦٩٠	٣٣٤٩	١٩٨٥/١١/٢
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ صادر عن وزير الصناعة والتجارة	١٨٦٢	٣٣٥٨	١٩٨٥/١٢/١٠
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٢٩، لعام ١٩٨٥	١٨٦٣	٣٣٥٨	١٩٨٥/١٢/١٠
اصدار المواصفات القياسية ذوات الارقام ٤٢٥، ٤٢٦، لعام ١٩٨٥	١٩٣٦	٣٣٦٠	١٩٨٥/١٢/٢٥
الموظفون والمستخدمون :—			
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف	٦٦	٣٢٨٥	١٩٨٥/١/١٠
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف	٢٧٩	٣٢٩٥	١٩٨٥/٢/٢٥
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف	٣٥٠	٣٢٩٩	١٩٨٥/٣/١٠
نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥— نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٣٧٨	٣٣٠٠	١٩٨٥/٣/١٢
نظام رقم (١١) لسنة ١٩٨٥— نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين	٣٨٣	٣٣٠٠	١٩٨٥/٣/١٢
نظام رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥— نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين	٣٨٥	٣٣٠٠	١٩٨٥/٣/١٢
قرار بزيادة رواتب موظفي الدرجات الخاصة والموظفين غير المصنفين والموظفين بعقود الخاضعين لسلم الرواتب المقرر في نظام الخدمة المدنية ورواتب عمال المياومة.	٣٩٤	٣٣٠٠	١٩٨٥/٣/١٢
قرار صادر عن الحاكم العسكري العام بعزل موظف	٤٢٧	٣٣٠٢	١٩٨٥/٣/٢٥
نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٥—نظام معدل لنظام الخدمة المدنية	٦٩٧	٣٣١٦	١٩٨٥/٥/١٦